جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

محاضرات في مقياس

القانون الدولي الاقتصادي

لطلبة السنة الأولى ماستر

السداسي الثاني

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الأستاذ

بن هلال ندير

أستاذ محاضر قسم " أ "

السنة الجامعية: 2023 /2024

مقدمة:

عرف العالم بعد الحرب العالمية الثانية تطوّرا سريعا في العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث تطورت العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الحكومية إلى درجة كبيرة ممّا أدّى إلى ظهور القانون الدولي الاقتصادي[1]، نظرا لحاجة الدول لبعضها البعض لتحقيق حاجياتها الاقتصادية، لأنه لا توجد أيّ دولة في العالم تستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي في كلّ شيء، عليه حاولت مجموعة من الدول ايجاد سبل كفيلة لتنظيم الشؤون الاقتصادية العالمية.

يعتبر القانون الدولي الاقتصادي فرعا من فروع القانون الدولي العام، لكن يختلفان من حيث العمل، حيث يهتم القانون الدولي العام بحماية حدود الدول وسيادتها، أمّا القانون الدولي الاقتصادي فيهتم بزيادة الثراء الاقتصادي بين الدول عن طريق تعزيز التعاون الاقتصادي.

سنقوم بدراسة مقياس القانون الدولي الاقتصادي في مجموعة من المواضيع المقررة كما يلي:

1- **الموضوع الأول: مفهوم القانون الدولي الاقتصادي:** سنتطرّف فيه إلى تبيان مفهوم القانون الدولي الاقتصادي، ثمّ مميزاته و خصائصه فأهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون لنختتم دراستنا للموضوع بالتطرق إلى مصادر القانون الدولي الاقتصادي.

[1]- **الهواس نادية**، محاضرات في القانون الدولي الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2011، ص ص 02-03.

2- **الموضوع الثاني: صندوق النقد الدولي** : يعتبر صندوق النقد الدولي من الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، و يلعب دورا مهما في تنظيم وضبط وتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية، وقصد الألمام به أكثر، سنتطرّق إلى نشأته، أهدافه والعضوية فيه و أخيرا هياكله.

3- **الموضوع الثالث: البنك الدولي للإنشاء والتعمير:** يعتبر البنك الدولي للإنشاء والتعمير أحد فروع البنك الدولي وهو أحد الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم سنحاول دراسته من خلال التطرّق إلى نشأتهه، العضوية في البنك الدولي للإنشاء والتعمير والانسحاب منه، الهيكل التنظيمي له، وأخيرا موارد البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

4- **الموضوع الرابع: اتفاقيات القات (GATT):** بعد الحرب العالمية الثانية وبعد مجموعة من الجهود توصلت مجموعة من الدول إلى إبرام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة والتي سنحاول تبيان ظروف نشأتها والمبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية ثمّ أهم جولاتها.

5- **الموضوع الخامس: المنظمة العالمية للتجارة:** ظهرت هذه الأخيرة لتحل محل اتفاقيات الجات، أهميتها يستدعي منا التطرق إلى نشأتها، مهامها وأهدافها، العضوية في المنظمة والانسحاب منها، مبادئها، هياكلها وأخيرا مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

6- **الموضوع السادس: التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال:** تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود و التي تهدف إلى جعل الأموال غير المشروعة تبدو وكأنّها أموال مشروعة، بحيث يهدف الجاني إلى تبييض الأموال

و قطع صلتها بمصدرها غير المشروع من خلال القيام بمجموعة من العمليات المعقدة و قصد الالمام أكثر بهذه الجريمة سنتطرّق إلى تعريفها، المراحل التي تمرّ بها هذه الجريمة و أخيرا الاثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني والمجتمع والحياة السياسية.

7- **الموضوع السابع: الاستثمار الأجنبي: الجزائر كنموذج:** أهمية موضوع الاستثمار الاستثمار الأجنبي يستلزم منا القيام بتعريفه، تحديد أنواع الاستثمار التي تختلف باختلاف المعيار المعتمد و أخيرا تبيان أهم المبادئ والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر.

الموضوع الأول

مفهوم القانون الدولي الاقتصادي

مقدمة:

للتطرق إلى مفهوم القانون الدولي الاقتصادي، يجب علينا القيام بتعريف هذا القانون باعتباره قانون حديث النشأة (**أولا**)، ثمّ تبيان مميزاته و خصائصه (**ثانيا**)، ثمّ أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون(**ثالثا**)، لنختتم دراستنا للموضوع بالتطرق إلى مصادر القانون الدولي الاقتصادي(**رابعا**).

أولا: تعريف القانون الدولي الاقتصادي

يعرّف القانون الدولي الاقتصادي أنّه مجموعة من القواعد القانونية الّتي تنظم العلاقات الاقتصادية خارج حدود الدولة[2]، إذ يتضمّن مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية، والتي تحكم تنقلات الأشخاص واستثماراتهم، والتجارة الدولية للأموال والخدمات وتمويل هذه النشاطات، أي أن هذا القانون ينظم إقامة عناصر الإنتاج على الأرض الوطنية من أشخاص وأموال آتية من الخارج بما في ذلك التبادلات التي تجري بين المجالات الاقتصادية الوطنية المختلفة، وذلك تحقيقًا لمبدأ تثمين التعاون الاقتصادي بين الأمم والشعوب، كما تعد الدول والمنظمات الدولية

[2]- **الهواس نادية**، جع سابق، ص 03.

الحكومية أهم أشخاص القانون الدولي الاقتصادي[3]، يضاف لهم الشركات المتعدّدة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في الاقتصاد الدولي.[4]

يلاحظ من خلال ماسبق أنّه يجب توفر معيارين حتى نطبق القانون الدولي الاقتصادي و هما:

أ- المعيار الشخصي : حيث يجب أن يكون أطراف هذه العلاقة دول أو منظمات دولية.

ب- المعيار الموضوعي: حيث يجب أن يكون موضوع العلاقة ضمن موضوعات القانون الدولي الاقتصادي.

ثانيا: خصائص القانون الدولي الاقتصادي

يمتاز القانون الدولي الاقتصادي بمجموعة من الخصائص التي تميّزه عن باقي الفروع القانونية الأخرى والمتمثلة في خصوصية الجزاء في القانون الدولي الاقتصادي **(1)**، التخلي عن مبدأ المساواة المطلقة بين الدول**(2)**، وأخيرا مرونة وواقعية قواعد القانون الدولي الاقتصادي**(3)**.

---

[3]- **عسالي عبد الكريم**، محاضرات في القانون الدولي الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 27-28.

[4]- للتفصل أكثر أنظر : **الهواس نادية**، مرجع سابق، ص ص 12-15.

1- خصوصية الجزاء في القانون الدولي الاقتصادي

تهتم قواعد القانون الدولي الاقتصادي بضمان التعاون بين أشخاصه و استمرار التعاون بين الأطراف المختلفة حول نقطة معيّنة، ممّا جعله لا يتعدّى مجرّد الضغط الاقتصادي[5].

نذكر على سبيل المثال المادة السادسة والعشرون القسم 02 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي التي تشير بأنّه يحق للصندوق إعلان عدم أهلية أحد الأعضاء لاستخدام موارد الصندوق العامة، في حالة عدم وفائه بأيّ من التزاماته ضمن هذه الاتفاقية، وبعد مرور مدّة معقولة من إعلان عدم أهلية الدولة للاستفادة من موارد الصندوق و لم تقم بالوفاء بإلتزاماتها، يمكن تعليق حق هذا العضو في التصويت بعد موافقة 70% من مجوع القوة التصويتية، و في حالة استمرار الدولة في عدم الوفاء بعد انقضاء مدّة معقولة من تعليق حق العضو في التصويت يجوز مطالبة هذا العضو بالانسحاب من عضوية الصندوق بموجب قرار من مجلس المحافظين يصدر بموافقة 85 % من مجوع القوة التصويتية[6].

2- التخلي عن مبدأ المساواة المطلقة بين الدول

يرتكز القانون الدولي العام على مبدأ المساواة بين الدول، لكن يختلف الأمر بالنسبة للقانون الدولي الاقتصادي، الّذي يرتكز على القوة الاقتصادية، حيث تختلف مكانة الدول في المنظمات الدولية الاقتصادية باختلاف قوّتها الإقتصادية

---

[5]- **عسالي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 08.

[6]- أنظر المادة الساسة والعشرون القسم 02 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، منشورة على الرابط التالي: https://www.imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/index.pdf (تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/20 على الساعة 13سا و 41د).

لذا نجد سيطرة الدول المتقدمة على غالبية الأصوات والأسهم في المنظمات الاقتصادية الدولة[7]، مثلا بالعودة إلى صندوق النقد الدولي نجد بأنّ لكلّ دولة حصة مقوّمة تحت تسمية " ***حقوق السحب الخاصة***"[8]، و التي تختلف باختلاف حجم مساهمة الدولة، إذ تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، ألمانيا، اليابان، وفرنسا من أكثر الدول مساهمة في صندوق النقد الدولي[9].

3- مرونة وواقعية قواعد القانون الدولي الاقتصادي

تظهر مرونة وواقعية قواعد القانون الدولي الاقتصادي، في تنوع مصادره، إذ يعتمد بالإضافة للمصادر التقليدية المنصوص عليها ضمن المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على مصادر مستحدثة جاءت لتساهم في مرونة وسرعة العلاقات الدولية الاقتصادية ولمواكبة التطورات التي يعرفها الاقتصاد الدولي والتي لعبت دورا مهما في تكوين قواعد القانون الدولي الاقتصادي مثل قرارات المنظمات الدولية، التصرفات الانفرادية للدول والعقود الدولية[10].

ثالثا: أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الاقتصادي

يقوم القانون الدولي الاقتصادي على عدّة مبادئ أساسية تساهم في تشكيل قواعده لعلّ أهمها مبدأ التنسيق بين الدول(1)، مبدأ القوة الاقتصادية السياسية (2) و مبدأ المعاملة بالمثل (3).

1 - مبدأ التنسيق بين الدول

يقصد بمبدأ التنسيق في القانون الدولي الاقتصادي تلك الجهود التي يبذلها أشخاص القانون الدولي الاقتصادي لتحقيق التنسيق والتوازن بين الدول بهدف

---

[7]- للتفصيل أكثر أنظر: **عسالي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص ص 07-08.

[8]- أنظر المادة الثالثة من 01، من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي. مرجع سابق.

[9]- للتفصيل أكثر أنظر: الملحق ألف من المرجع نفسه.

[10]- للتفصيل أكثر أنظر: **ماهر ملندي**، القانون الدولي الاقتصادي، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018، ص ص 10-26. منشور على الرابط التالي: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1084/download (تمّ الاطلاع عليه يوم 22-02-2024 على الساعة 16سا و 19 د).

ضمان الاستقرار الاقتصادي للدول وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال التعاون والتنسيق بين الدول في عدّة مجالات مثل الاستثمار، التجارة الدولية الطاقة، المياه، النقل وحماية البيئة...إلخ.

تعتبر المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي[11] والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمنظمة العالمية للتجارة من أهم الوسائل الدولية لتكريس مبدأ التنسيق في القانون الدولي الاقتصادي، من خلال وضع الاتفاقيات التي تضبط الاقتصاد الدولي، دون أن ننسى الدور الفعال الذي تلعبه الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في التنسيق بين الدول لتسوية المسائل الاقتصادية.

2- مبدأ القوّة الاقتصادية السياسية

يقصد بمبدأ القوة الاقتصادية السياسية وجود علاقة متينة بين القوة الاقتصادية لدولة معينة ومدى تأثيرها على السياسات والقرارات الدولية في مجال الاقتصاد. اذ يعدّ من أهم المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية والتجارية بين الدول.

تتمتّع الدول التي تملك قوة اقتصادية بإمكانية ممارسة ضغوط سياسية على الدول الأخرى الأقل قوة في الجانب الاقتصادي من خلال سياساتها الاقتصادية مما يؤثر على القرارات الدولية والتجارية، وقد يتضمن ذلك فرض عقوبات اقتصادية على الدول التي تختلف معها في القضايا السياسية، أو

[11]- كرست اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي عدّة مواد تدعم التنسيق بين الدول منها : المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، التي تنص على أنّه:"***تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي فيما يلي:***
1- تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية...".

استخدام القوة الاقتصادية لتحقيق أهداف سياسية معينة، مثل العقوبات الاقتصادية التي فرضتها أمريكا على إيران، كوريا الشمالية...إلخ.

الجدير بالذكر أن مبدأ القوة الاقتصادية السياسية يثير بعض الانتقادات حيث يعتبر البعض أنه يؤدي إلى تفاقم الفجوة بين الدول القوية اقتصاديا، إذ يعتبر منحازا للدول المتقدمة[12]، ممّا قد يعرض الدول النامية والمتخلفة للضغط والتهديدات من قبل الدول الأقوى اقتصادياً ولذلك، يجب أن تكون هناك آليات وآليات تنظيمية دولية تحكم استخدام القوة الاقتصادية السياسية وتحافظ على استقلالية الدول وحقوقها في اتخاذ القرارات السيادية.

3- مبدأ المعاملة بالمثل

يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الاقتصادي أنه يجب على أشخاص القانون الدولي الاقتصادي أن تتعامل فيما بينها على أساس العدالة والمساواة فيما بينها، وأن تطبق نفس القوانين والضوابط على الجميع دون تمييز.

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل قاعدة مهمة بناء العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية حيث يساهم في تعزيز الثقة والاستقرار بين الدول والكيانات الاقتصادية و هو مبدأ مكرّس في العديد من المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة صندوق النقد الدولي...إلخ، كما تم تكريس هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات[13].

رابعا: مصادر القانون الدولي الاقتصادي

تعتمد قواعد القانون الدولي الاقتصادي في تكوينها على عدّة مصادر، منها مصادر معروفة في القانون الدولي العام وهي القواعد التقليدية **(1)**، و مصادر

---

[12]- **عسالي عبد الكريم**، رجع سابق، ص 11.

[13]- منها نذكر على سبيل المثال المادة 03 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك، حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 25 يناير 1999، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 07 يناير 2004.

أخرى جاءت لتواكب التطورات التي يعرفها هذا القانون والتي تستوجب السرعة والمرونة والتي لن تتحقق بالاعتماد على المصادر التقليدية وحدها لذا تمّ استحداث مصادر جديدة خصيصا للقانون الدولي الاقتصادي **(2)**.

1- المصادر التقليدية للقانون الدولي الاقتصادي

تتمثل المصادر التقليدية للقانون الدولي الاقتصادي في مصادر القانون الدولي العام والتي حدّدتها المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية[14]، والتي يمكن تقسيمها إلى مصادر أصلية (أ)، ومصادر احتياطية (ب).

أ- المصادر الأصلية

تتمثل المصادر الأصلية فحسب المادة 38 فقرة 01 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية في كل من الاتفاقيات الدولية (أ-1)، العرف الدولي(أ-2)، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة(أ-3).

أ-1- الاتفاقيات الدولية

يقصد بالاتفاقيات الدولية تلك الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الدول مع بعضها البعض أو مع مجموعات من الدول لتنظيم العلاقات الاقتصادية بينها تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدراً هاماً لتطوير القوانين والسياسات الاقتصادية الدولية، إذ ساهمت في تعزيز مبادئ القانون الدولي الإقتصادي[15]، مثل اتفاقية

---

[14]- أنظر المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورة على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice (تمّ الاطلاع عليه يوم 2024-02-23 على الساعة 16سا و 24 د).

[15]- **ماهر ملندي**، مرجع سابق، ص 12.

بريتون وودز "**TON WOODS BRET**"المنشئة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير...إلخ[16].

أ – 2- العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي مصدراً هاماً للقانون الدولي الاقتصادي ويعكس التطورات والممارسات الاقتصادية التي تتبعها الدول، من الأمثلة على ذلك نجد اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي حيث أنّه نظرا لنجاحه أصبح عرفا في حالة وجود ناع بين دولة ومستثمر أجنبي يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي كطريق بديل لتسوية النزاعات.

أ-3- المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة

تتضمّن المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تعتبر أساسية في نظام القانون الدولي. ومن بين هذه المبادئ العامة: مبدأ سيادة القانون، مبدأ المساواة أمام القانون، مبدأ احترام حقوق الإنسان، مبدأ حماية الملكية الفكرية...إلخ.

ب- المصادر الاحتياطية

تتمثل المصادر الاحتياطية في كل من الاجتهادات القضائية والتحكيمية(**ب-1**)، آراء الفقهاء(**ب-2**)، و أخيرا مبادئ العدل والانصاف(**ب-3**).

ب-1- الاجتهادات القضائية والتحكيمية

قد توجد بعض الثغرات أو الفجوات في التنظيم القانوني الدولي، بالتالي في مثل هذه الحالات يمكن للمحاكم الدولية التي تعتبر مصدر استدلالي أول، أن تتدخل بإصدار أحكام لسد هذه الثغرات أو لتفسير القوانين الدولية بطريقة تساعد على حل النزاعات، ومن الامثلة على ذلك الأحكام القضائية والآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية المعروفة سابقا بمحكمة العدل

[16]- **الهواس نادية**، مرجع سابق، ص 08.

الدولية الدائمة التي تضمّنت اجتهادات قيّمة في عدّة قضايا منها نذكر على سبيل المثال "***قضية برشلونة تراكشن***" بين إسبانيا وبلجيكا بتاريخ 05-02-1970[17].

ب-2- اسهامات الفقهاء

يقصد بإسهامات الفقهاء تلك الآراء والاجتهادات التي يقدّمها كبار المؤلفين والفقهاء في القانون الدولي العام، ويعتبر مصدر استدلالي ثاني، إذ هو غير ملزم للدول والقضاء الدولي، بحيث لا ينشأ قواعد قانونية دولية، إنّما يساعد فقط في تحديد وتفسير مثل هذه القواعد بالإضافة إلى أنه يُسهل عمل المحاكم

ب-3- مبادئ العدل والإنصاف

تعتبر مبادئ العدل والإنصاف حسب الفقرة 02 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي، لكن لا يمكن اللجوء إليها إلاّ في حالة عدم وجود قاعدة قانونية دولية لحل هذا النزاع، وأن يكون جميع أطراف النزاع قد رضوا على إحالة النزاع إلى قواعد العدل والإنصاف[18].

2- المصادر المستحدثة للقانون الدولي الاقتصادي

بالإضافة إلى المصادر التقليدية نجد المصادر المستحدثة للقانون الدولي الاقتصادي التي تلعب دوراً مهماً في تطوير وتشكيل السياسات الاقتصادية الدولية. من بينها قرارات المنظمات الدولية الاقتصادية(أ)، التصرفات الانفرادية للدول(ب) والعقود الدولية (ج).

---

[17]- للتفصيل أكثر حول الاجتهادات القضائية والتحكيمية أنظر : **ماهر ملندي**، مرجع سابق، ص ص 18-22.

[18]- تنص المادة 38 فقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، على أنّه:"***لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة بالفصل في قضية حسب الانصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك".***

أ- قرارات المنظمات الدولية الاقتصادية

تعتبر القرارات الصادرة من المنظمات الدولية الاقتصادية مصدرًا مهمًا للقانون الدولي الاقتصادي، ومن الأمثلة على لك نجد القرارات التي تتخذها المنظمة العامية للتجارة المتعلقة بالتجارة الدولية والسياسات التجارية[19].

ب- التصرفات الانفرادية للدول

تعتبر التصرفات القانونية الانفرادية للدول جزءًا من سيادتها الوطنية، حيث تحقق الدول من خلالها حقها في تحديد سياساتها الاقتصادية والتجارية واتخاذ القرارات التي تخدم مصالحها الوطنية، في شكل تشريعات داخلية أو قرارا إدارية، أو تصريحات...إخ. من بين المصادر المستحدثة للقانون الدولي للاقتصادي[20]، بحيث قد تؤدي التصرفات الانفرادية للدول في المجال الاقتصادي إلى تأثير كبير على العلاقات الدولية، سواء كان ذلك من خلال معاملة الاستثمارات أو من خلال السياسات التجارية التي تؤثر على البلدان الأخرى أو من خلال التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول لتحقيق التنمية المستدامة.

ج- العقود الدولية

تعتبر العقود الدولية مصدرًا مهما للقانون الدولي الاقتصادي، بحيث تساهم في تنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول وتعزز التعاون الدولي في مجال الاقتصاد والتجارة، و هي تلك العقود التي تبرم بين دولة و مستثمر أو متعامل اقتصادي أجنبي.

---

[19] - **ماهر ملندي**، مرجع سابق، ص ص 23-24.

[20] - **المرجع نفسه**، ص ص 24-25.

خاتمة:

أدّى فشل الدول في تنظيم معاملاتها الاقتصادية الدولية بنفسها، إلى ظهور القانون الدولي الاقتصادي بهدف تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية، التي تكون بين أشخاص القانون الدولي الاقتصادي، بموجب قواعد واقعية ومرنة تهتم بضمان استمرار روح التعاون بين أشخاص القانون الدولي الاقتصادي أكثر من فرض عقوبات على من يخالف أحكامه ولضمان فعاليته يعتمد هذا القانون بالإضافة إلى القواعد التقليدية المعروفة في القانون الدولي العام على مجموعة من القواعد المستحدثة مثل قرارات المنظمات الدولية الاقتصادية، التصرفات الانفرادية للدول والعقود الدولية.

الموضوع الثاني

صندوق النقد الدول

مقدمة:

يعتبر صندوق النقد الدولي من الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، ويلعب دورا مهما في تنظيم وضبط العلاقات الاقتصادية الدولية، وقصد الألمام به أكثر، سنتطرّق إلى نشأته(**أولا**)، أهدافه (**ثانيا**) العضوية في صندوق النقد الدولي و انتهائها (**ثالثا**)، و أخيرا هياكله(**رابعا**).

أولا : نشأة صندوق النقد الدولي

تعود فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي إلى المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة الذي انعقد في مدينة "**بريتون وودز**" في 22 جويلية عام 1944 بولاية نيوهامشير في الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك هناك من يسميه مؤتمر "***بريتون وودز*** " أو مؤتمر "***السلام***"، تم التوصل خلال هذا المؤتمر إلى اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي كجزء من نظام العلاقات النقدية الدولية الجديدة بحضور 45 دولة[21].

كانت الأهداف الرئيسية لإنشاء صندوق النقد الدولي كمؤسسة دولية تتعامل مع قضايا النقد الدولي والتمويل الدولي، وتحقيق الاستقرار النقدي العالمي، كما تم تحديد دور الصندوق في تعزيز التعاون النقدي الدولي والتعاون الاقتصادي بين الدول[22].

تم تأسيس صندوق النقد الدولي رسميًا في 27 ديسمبر عام 1945 بعد أن وافقت الدول الأعضاء على الاتفاقية التي تحدد هيكل وأهداف ووظائف

---

[21]- **زايد علي زايد الغواري**، المنظمات الدولية، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012، ص ص 344-345.

[22]- المرجع نفسه، ص 345.

الصندوق (اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي) ، و التي عرفت عدّة تعديلات آخرها كان بتاريخ 28 أفريل 2008[23].

يقع مقر صندوق النقد الدولي بمدينة واشنطن الأمريكية لأنّها صاحبة أكبر حصة عضوية، تطبيقا للمادة **الثالثة عشرة من القسم 01** التي تنص على أنّه : "***القسم 1: مقر الصندوق.***

يقع مقر الصندوق الرئيسي على أراضي البلد العضو صاحب أكبر حصة عضوية...".

ثانيا: أهداف صندوق النقد الدولي

تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي حسب المادة الأولى من اتفاقية تأسيسه فيما يلي:

1- تشجيع التعاون النقدي الدولي من خلال ضمان صندوق النقد الدولي تهيئة سبل التعاون والتشاور لحل المشكلات النقدية الدولية.

2- تسيير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية مما قد يساهم في زيادة فرص العمل وتنمية الموارد الانتاجية للدول الأعضاء.

3- العمل من أجل ضمان استقرار أسعار الصرف و الحرص على تجنب التنافس بين الدول في تخفيض قيم العملات.

4- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدّد الأطراف بالنسبة للمعاملات الجارية بين الدول الأعضاء وإلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية...إلخ.

ثالثا: العضوية في صندوق النقد الدولي والانسحاب منه

سنحاول في هذا العنصر التطرق إلى العضوية في صندوق النقد الدولي(**1**)، ثمّ الانسحاب منه(**2**).

---

[23]- للتفصل أكثر حول التعديلات، أنظر اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص ص 01-02.

1- العضوية في صندوق النقد الدولي

ينقسم أعضاء صندوق النقد الدولي حسب المادة الثانية من اتفاقية تأسيسه إلى أعضاء أصليون(أ)، و أعضاء آخرون (ب).

أ- الأعضاء الأصليون لصندوق النقد الدولي

يقصد بالأعضاء الأصليون: "***البلدان الممثلة في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة والتي قبلت حكوماتها عضوية الصندوق قبل 31 ديسمبر 1945***"[24].

ب- الأعضاء الآخرون لصندوق النقد الدولي

هم الأعضاء اللاحقون الذين انضموا إلى صندوق النقد الدولي بعد تاريخ 31 ديسمبر 1945، مع مراعاة الشروط والتوقيت الذي يحدّده مجلس المحافظين[25].

2- الانسحاب من عضوية صندوق النقد الدولي

بالعودة إلى المادة السادسة والعشرون من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي نجد بأنّ الانسحاب من عضوية صندوق النقد الدولي قد يكون اختياري بالإرادة المنفردة للبلد العضو (أ)، كما قد يكون الانسحاب إلزامي إذا لم يتمكن العضو من الوفاء بالتزاماته المدرجة ضمن اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي (ب)[26].

أ- حق البلد العضو بالانسحاب بالإرادة المنفردة

حسب المادة السادسة والعشرون قسم 01 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي يحق لأيّ بلد عضو أن ينسحب من عضوية الصندوق في أيّ وقت يريد،

---

[24]- المادة الثانية قسم 1 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، مرجع سابق.

[25]- أنظر المادة الثانية قسم 2، المرجع نفسه.

[26]- أنظر المادة السادسة والعشرون من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، مرجع سابق.

وذلك من خلال إرسال إخطار بالانسحاب إلى المقر الرئيسي للصندوق، ويبدأ سريان ميعاد الانسحاب من تاريخ تسلّم الاخطار[27].

ب- الانسحاب الالزامي من عضوية الصندوق

تنص المادة السادسة والعشرون القسم 02 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي بأنه يحق للصندوق إعلان عدم أهلية أحد الأعضاء لاستخدام موارد الصندوق العامة، في حالة عدم وفائه بأيّ من التزاماته ضمن هذه الاتفاقية، وبعد مرور مدّة معقولة من إعلان عدم أهلية الدولة للاستفادة من موارد الصندوق و لم تقم بالوفاء بإلتزاماتها، يمكن تعليق حق هذا العضو في التصويت بعد موافقة 70% من مجوع القوة التصويتية، و في حالة استمرار الدولة في عدم الوفاء بعد انقضاء مدّة معقولة من تعليق حق العضو في التصويت يجوز مطالبة هذا العضو بالانسحاب من عضوية الصندوق بموجب قرار من ملس المحافظين يصدر بموافقة 85 % من مجوع القوة التصويتية[28].

رابعا : الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي

يتشكل الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي حسب المادة الثانية عشرة القسم 01 من اتفاقية التأسيس من مجلس المحافظين (1)، المجلس التنفيذي (2)، المدير العام(3) وموظفي صندوق النقد الدولي(4).

1- مجلس المحافظين

هو هيئة تنظيمية رئيسية في صندوق النقد الدولي ويحوز على كافة الصلاحيات بموجب إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي ما لم تخول مباشرة إلى

[27]- أنظر المادة السادسة والعشرون القسم 01 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، مرجع سابق.

[28]- أنظر المادة السادسة والعشرون القسم 02، المرجع نفسه.

المجلس التنفيذي أو المدير العام للصندوق، يتألف من ممثلي الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، حيث تقوم كل دولة بتعيين محافظ(**Governors**) و محافظ مناوب له هذا الأخير لا يملك حق التصويت إلاّ في حالة غياب المحافظ[29] عادةً ما يكون المحافظ هو وزير المالية أو حاكم البنك المركزي للدولة العضو.

يتمتّع مجلس المحافظين بموجب المادة الثانية عشرة القسم 02 الفقرة (ب) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي بسلطة تفويض المجلس التنفيذي أحد صلاحياته ماعدا تلك المستثناة بموجب هذه الاتفاقية[30]، مثل إصدار قرار بمطالبة عضو بالانسحاب لعدم وفائه بالتزاماته، و هو ما يفهم صراحة من المادة السادسة والعشرون القسم 02 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

تتم اجتماعات مجلس المحافظين طبقا لما يقرره هذا الأخير أو بناء على دعوة من المجلس التنفيذي، كما يمكن أن تكون بناء على دعوة من المجلس التفيذي، وتكون بناء على دعوة من 15 عضو من الأعضاء الذين يمثلون ربع القوة التصويتية، وتصح اجتماعات مجلس المحافظين بحضور الأغلبية الذين يمثلون ثلثي القوة التصويتية على الأقل[31]، و هو ما حدث فعليا إذ أصبح عدد المديرين التنفيذيين حاليا 24 مدير تنفيذي.

2- المجلس التنفيذي

بالعودة إلى المادة الثانية عشرة القسم 03 من اتفاقية تأسيس صندوق القد الدولي نجد بأنّها اعتبرت المجلس التنفيذي هو الجهاز المسؤول عن تسيير أعمال صندوق النقد الدولي، و يتشكّل من المديرين التنفيذيين ويرأسه المدير العام للصندوق ويضم في تشكيلته خمسة (05) مديرين تنفيذيين دائمين يتمّ تعيينهم

---

[29]- أنظر المادة الثانية عشرة القسم 02 فقرة (أ) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، مرجع سابق.

[30]- أنظر المادة الثانية عشرة القسم 02 فقرة (ب)، المرجع نفسه.

[31]- أنظر المادة السادسة والعشرون القسم 02 فقرة (ج) و (د)، المرجع نفسه.

من طرف الدول الكبرى صاحبة أكبر الحصص أي الأكثر مساهمة في صندوق النقد الدولي و هي **الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا وبريطانيا**.

أمّا (15) الخمسة عشر مدير الآخرين فيتمّ تعيينهم من طرف الدول الأخرى عن طريق الانتخاب لعهدة نيابية مدّتها سنتين، وهو عدد قابل للزيادة أو النقصان بناءا على طلب مجلس المحافظين بعد موافقة 85 % من مجموع القوة التصويتية كلّما استدعت الظروف ذلك[32].

3- المدير العام

أكدت المادة الثانية عشرة من القسم 04 على أنّ سلطة يكون من اختصاص المجلس التنفييذي، والذي يكون من غير المحافظين والمديرين التنفيذيين، ويتولى بالإضافة لرئاسة الصندوق برئاسة المجلس التنفيذي غير أنّه لا يملك حق التصويت، إلاّ بالصوت المرجع في حالة تساوي عدد الأصوات، يعتبر المدير العام رئيس هيئة موظفي الصندوق، و هو المسؤول على تعيين الموظفين العاملين في الصندوق[33].

4-موظفي الصندوق

موظفو صندوق النقد الدولي يتمثلون في فريق متعدد التخصصات من موظفين محترفين يعملون في مكاتب الصندوق المختلفة حول العالم. يتضمن فريق العمل في صندوق النقد الدولي العديد من الخبراء في مجالات الاقتصاد والمالية والسياسات العامة.

---

[32]- للتفصيل أكثر حول المجلس التنفيذي أنظر المادة الثانية عشرة القسم 03 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، مرجع سابق.

[33]- للتفصيل أكثر حول المدير العام أنظر المادة الثانية عشرة القسم 04 ، المرجع نفسه.

خاتمة:

في الأخير نشر إلى أنّ هناك علاقة بين الجزائر وصندوق النقد الدولي إذ قدم الصندوق النقد الدولي دعمًا ماليًا للجزائر في التسعينات لمساعدتها على تحسين وضعها المالي بسبب انخفاض أسعار النفط و إعادة هيكلة الاقتصاد.

الموضوع الثالث

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

مقدمة :

يعتبر البنك الدولي للإنشاء والتعمير من الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وهو أحد الفروع الخمسة للبنك الدولي الذي يتشكل من: البنك الدولي **للإنشاء** والتعمير، المؤسسة الدولية الإنمائية التي تقدم قروض بدون فوائد للدول الأفقر في العالم، هيئة التمويل الدولية التي تشجع البلدان النامية على تحقيق النمو من خلال دعم القطاع الخاص. والوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تقوم بتقديم ضمانات للمستثمرين الأجانب قصد حمايتهم من الأخطار غير التجارية التي قد تمس مشاريعهم الاستثمارية، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي يهدف لتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشب بين الدول والمستثمرين الاجانب[34] وقصد الإلمام به أكثر، سنتطرّق إلى نشأته(**أولا**)، أهدافه (**ثانيا**)،العضوية في البنك الدولي للانشاء والتعمير والانسحاب منه (**ثالثا**)، الهيكل التنظيمي له (**رابعا**)، وأخيرا موارد البنك الدولي للانشاء والتعمير(**خامسا**).

[34]- للتفصيل أكثر حول هذه المنظمات الدولية أنظر : **عسالي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص ص 29-35. أنظر كذلك الروابط التالية:

- https://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are/ibrd (Consulté le 01-03-2024 a 16h 21m)
- https://ida.albankaldawli.org/ar/ida (Consulté le 01-03-2024 a 16h 40m)
- https://www.ifc.org/en/home (Consulté le 01-03-2024 a 16h 50m)
- https://www.miga.org (Consulté le 01-03-2024 a 17h 20m)
- https://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are (Consulté le 01-03-2024 a 17h 40m)

أولا: نشأة البنك الدولي للإنشاء والتعمير

البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقيات بريتون وودز [35] هو احدى المؤسسات الخمس التي يتألف منها البنك الدولي .مقره الاجتماعي واشنطن [36] تم إنشاؤه في 22 جويلية 1944 ، ودخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير حيز التنفيذ بتاريخ 27 ديسمبر 1945، وذلك من أجل المساهمة في تمويل إعادة تعمير وبناء الدول الحليفة المتضررة من الحرب العالمية الثانية [37].

يعتبر البنك الدولي للإنشاء [38] والتعمير إحدى الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة التي تقوم على مبدأ الوظيفة في العمل الدولي المنظم، ويتمتع البنك

---

[35]- اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير منشورة في موقع البنك باللغة الانجليزية على الرابط التالي: https://thedocs.worldbank.org/en/doc/722361541184234501-0330022018/original/IBRDArticlesOfAgreementEnglish.pdf (تم الاطلاع على الاتفاقية يوم 29-02-2024 على الساعة 16سا و 32د)

[36]- تمّ اختيار واشنطن مقرا للبنك الدولي للأنشاء والتعمير تكريسا للمادة 05 القسم 09 فقرة أ (a)، المرجع نفسه . التي تنص على أنّه يقع المكتب الرئيسي للبنك في إقليم العضو الذي يمتلك أكبر عدد من الأسهم. إذ جاء مضمونها كاتالي:

"***The principal office of the Bank shall be located in the territory of the member holding the greatest number of shares***"

[37]- يتشكل رأس مال البنك الدولي للانشاء والتعمير من اكتتاب ومساهمات أعضائه في أسهم التأسيس، وأسهم الأعضاء الجدد المقدّرة على أساس نسبة مواردهم الاقتصادية، وكذلك من عوائد القروض والريع الناجمة عن بيع بعض الأسهم والسندات في الأسواق العالمية، ويمكنه أن يلجأ إلى الاستدانة مستفيداً من ميزاته الائتمانية المستمدة من ضمان الدول الأعضاء لالتزاماته.

[38]- يعتبر البنك الدولي للانشاء والتعمير أحد الفروع الخمسة للبنك الدولي التي يتشكل من:

-البنك الدولي للانشاء والتعمير،

- المؤسسة الدولية الانماية التي تقدم قروض بدون فوائد للدول الأفقر في العالم .

- هيئة التمويل الدولية التي تشجع البلدان النامية على تحقيق النمو من خلال دعم القطاع الخاص.

- وكالة ضمان الاستثمار تقوم بتقديم ضمانات للمستثمرين الأجانب قصد حمايتهم من الأخطار غير التجارية التي قد تمس مشاريعهم الاستثمارية،

-المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يهدف لتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشب بين الدول والمستثمرين الاجانب. للتفصي أكثر أنظر الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A_%D9%84%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A1_%D9%88%

بالشخصية القانونية المستقلة باعتباره منظمة دولية حكومية، مقرها واشنطن، ويجوز للبنك إنشاء وكالات أو مكاتب فرعية في أراضي أي عضو من أعضاء البنك[39].

تجدر بنا الاشارة أنّ كل أعضاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير هم أيضاً أعضاء في صندوق النقد الدولي والعكس صحيح، أي كل أعضاء صندوق النقد الدولي هم أعضاء في البك الدولي للانشاء والتعمير.

ثانيا: أهداف البنك الدولي للانشاء والتعمير

يهدف البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتحقيق مجموعة من الاهداف تمّ تحديدها بموجب المادة الأولى من اتفاقية تأسيسه منها:

- المساهمة والمساعدة في تمويل إعادة اعمار وبناء وتنمية أراضي الدول الأعضاء عن طريق تيسير استثمار رأس المال للأغراض الإنتاجية، بما في ذلك استعادة الاقتصاديات التي دمّرتها الحرب أو عطّلتها،

- إعادة تحويل المرافق الإنتاجية إلى احتياجات وقت السلم وتشجيع تطوير المرافق والموارد الإنتاجية في البلدان الأقل نموا،

- تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمانات ومساعدتها و مرافقتها بالقروض، و في حالة لم يستطيع القطاع الخاص توفير الأموال يتدخل البنك لتمويل المشروع من أمواله الخاصة وفقا للشروط التي يراها مناسبة.

- تعزيز النمو المتوازن الطويل الأجل للتجارة الدولية والحفاظ على التوازن في موازين المدفوعات من خلال تشجيع الاستثمار الدولي من أجل تنمية القطاع الإنتاجي وموارد الأعضاء ، مما يساعد في رفع الإنتاجية ومستوى المعيشة وظروف العمل في أراضيهم.

-تمويل المشاريع التنموية الاقتصادية للدول الأعضاء، وإعطاء الأولوية للاستثمار الخاص الأجنبي،

D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D8%B1 (تمّ الاطلاع عليه يوم 28-02-2024 على الساعة 15سا و52د)

[39]- أنظر المادة 05 القسم 09 فقرة ب (b)، من اتفاقية تأسيس البنك الدولي للانشاء والتعمير، مرجع سابق.

- تقديم قروض تنموية منتجة[40].

ثالثا: العضوية في البنك الدولي للانشاء والتعمير والانسحاب منه

سنحاول في هذا العنصر تبيان أنواع العضوية في البنك الدولي للإنشاء والتعمير(**1**)، ثمّ الانسحاب من البنك الدولي للإنشاء والتعمير(**2**).

1- العضوية في البنك الدولي للانشاء والتعمير

اشترطت المادة الثانية من الاتفاقية التأسيسية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير على الدول أن تكون عضوة في صندوق النقد الدولي حتى تقبل عضويتها في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ويتضمّن البنك الدولي للإنشاء والتعمير حسب المادة الثانية من اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير من نوعين من الأعضاء وهم **الأعضاء الأصليون (أ)**، و **الأعضاء الآخرون (ب)**.

أ- الأعضاء الأصليون:

هي الدول التي حظرت مؤتمر بروتن وودز في 22 جويلية 1944 والمنظمة قبل 31 ديسمبر 1945.

---

[40]- جاءت المادة الأولى من اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق، كاتالي:

« The purposes of the Bank are:

(i) To assist in the reconstruction and development of territories of members by facilitating the investment of capital for productive purposes, including the restoration of economies destroyed or disrupted by war, the reconversion of productive facilities to peacetime needs and the encouragement of the development of productive facilities and resources in less developed countries.

(ii) To promote private foreign investment by means of guarantees or participations in loans and other investments made by private investors; and when private capital is not available on reasonable terms, to supplement private investment by providing, on suitable conditions, finance for productive purposes out of its own capital, funds raised by it and its other resources.

(iii) To promote the long-range balanced growth of international trade and the maintenance of equilibrium in balances of payments by encouraging international investment for the development of the productive resources of members, thereby assisting in raising productivity, the standard of living and conditions of labor in their territories.

(iv) To arrange the loans made or guaranteed by it in relation to international loans through other channels so that the more useful and urgent projects, large and small alike, will be dealt with first.

(v) To conduct its operations with due regard to the effect of international investment on business conditions in the territories of members and, in the immediate postwar years, to assist in bringing about a smooth transition from a wartime to a peacetime economy. The Bank shall be guided in all its decisions by the purposes set forth above"

ب- الأعضاء اللاحقون:

هي الدول التي انضمت بعد 31 ديسمبر 1945 وذلك وفقا للشروط التي يضعها البنك[41].

2- الانسحاب من البنك الدولي للانشاء والتعمير

بالعودة إلى المادة 06 من الأقسام 02،01 و03 من اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير نجد بأنّ الانسحاب من عضوية البنك الدولي للإنشاء والتعمير قد يكون اختياري بالإرادة المنفردة للبلد العضو (أ)، كما قد يكون الانسحاب إلزامي (ب).

أ- الانسحاب بالإرادة المنفردة للبلد العضو

يجوز لأي عضو الانسحاب من البنك في أي وقت عن طريق إرسال إشعار خطي إلى المقر الرئيسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ويصبح الانسحاب ساري المفعول من تاريخ استلام هذا الإشعار، عملا بنص المادة 06 القسم 01 التي تنص على أنّه:

« Right of Members to Withdraw Any member may withdraw from the Bank at any time by transmitting a notice in writing to the Bank at its principal office. Withdrawal shall become effective on the date such notice is received."

ب- الانسحاب الالزامي من عضوية البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تشير المادة 06 القسم 02 من اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير أنّه إذا لم يف العضو بأي من التزاماته تجاه البنك، يجوز للبنك تعليق عضويته بقرار من الأغلبية البسيطة للقوة التصويتية لمجلس المحافظين، وتوقف العضوية تلقائيا عن هذا العضو بعد مرور سنة واحدة من تاريخ تعليقها ما لم يتم اتخاذ قرار من قبل نفس الأغلبية لإعادة العضو من جديد، و هنا نشير إلى أنّه أثناء التعليق، لا

[41]- أنظر المادة 02، من إتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق.

يحق للعضو ممارسة أيّ حق من حقوقه بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء حق الانسحاب[42].

تضيف المادة 06 القسم 03 أنّ أي عضو ينسحب أو تسحب عضويته من صندوق النقد الدولي، توقف عضويته تلقائيا من البنك الدولي للانشاء والتعمير بعد ثلاثة أشهر، ما لم يكن لدى البنك ثلاثة أرباع إجمالي قوة التصويت وافقت على السماح له بالبقاء عضوا[43].

رابعا: الهيكل التنظيمي للبنك الدولي للانشاء والتعمير

يتشكّل البنك الدولي للإنشاء والتعمير حسب المادة 05 من إتفاقية تأسيسه من مجموعة من الأجهزة تتمثل أساسا في مجلس المحافظين (**1**)، المديرين التنفيذيين(**2**)، الرئيس (**3**)، المجلس الاستشاري(**4**)[44]

1- مجلس المحافظين

تُمثَّل كل دولة عضو بمحافظ ومحافظ مناوب له لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد عادة ما يكون وزير المالية أو محافظ البنك المركزي للبلد العضو و لا يجوز للمحافظ المناوب التصويت إلاّ في حالة غياب المحافظ[45].

يحق لمجلس المحافظين تفويض صلاحياته لمجلس المديرين التنفيذيين ما عدا تلك الصلاحيات المحدّدة بموجب الفقرة ب من المادة 05 من اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي لا يمكن تفويضها وهي كاتالي:

- قبول الأعضاء الجدد وتحديد شروط قبولهم،

- تعليق عضوية أحد الأعضاء،

---

[42]- أنظر المادة 06 القسم 02 من إتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق.

[43]- أنظر المادة 06 القسم 03، المرجع نفسه.

[44]- أنظر المادة 05، القسم 01، المرجع نفسه.

[45]- أنظر المادة 05 القسم 02 فقرة أ (a)، المرجع نفسه.

- البت في الطعون المقدّمة من تفسيرات حول الاتفاقية التأسيسة التي يقدّمها المديرون التنفيذيون،

- وضع الترتيبات للتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى(غير المنظمات غير الرسمية)،

- اتخاذ قرارات بتعليق عمليات البنك بشكل دائم وتوزيع أصوله[46].

- يحدد مجلس المحافظين المكافآت التي تدفع للمديرين التنفيذيين و راتب وشروط وعقد خدمة الرئيس[47].

يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا، واجتماعات أخرى قد ينص عليها مجلس الإدارة أو بدعوة من المديرين التنفيذيين، ويتم الدعوة إلى اجتماعات المجلس من قبل أعضاء مجلس الإدارة، كلما طلب ذلك خمسة أعضاء أو أعضاء لديهم ربع مجموع قوة التصويت[48]، و تكون اجتماعات مجلس المحافظين صحيحة متى حضر ثلثي الأعضاء على الأقل من إجمالي القوة التصويتية[49].

تجدر بنا الإشارة أنه إذا كان البلد عضواً بالبنك، وعضواً أيضاً بمؤسسة التمويل الدولية أو المؤسسة الدولية للتنمية، يقوم المحافظ المُعين والمحافظ المناوب بحكم منصبهما[50] بدور المحافظ والمحافظ المناوب في مجلسي محافظي مؤسسة التمويل الدولية والمؤسسة الدولية للتنمية. ويمثل المحافظون

---

[46]- أنظر المادة 05 القسم 02 فقرة(b) ب من إتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق.

[47]- أنظر المادة 05 القسم 02 فقرة ش(h) ، المرجع نفسه.

[48]- أنظر المادة 05 القسم 02 فقرة س©، المرجع نفسه.

[49]- أنظر المادة 05 فقرة القسم 02 د(d)، المرجع نفسه.

- الأصوات الأساسية لكل عضو هي عدد الأصوات الناتجة عن التوزيع المتساوي من بين جميع الأعضاء بنسبة 5.55 في المائة من المجموع الإجمالي للقوة التصويتية لجميع الأعضاء ، شريطة ألا يكون هناك كسور الأصوات الأساسية. أنظر المادة 05 القسم 03 فقرة أ (a)، المرجع نفسه.

[50]- يعمل المحافظون والمناوبون بهذه الصفة دون تعويض من المصرف، ولكن يدفع المصرف لهم النفقات التي تكبدوها لحضور إجتماعاته. أنظر أنظر المادة 05 القسم 02 فقرة ج (g)، المرجع نفسه.

والمحافظون المناوبون أيضاً بلدانهم في المجلس الإداري للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ما لم يتم الاتفاق على غير لك[51].

2- المديرين التنفيذيين

أكدت المادة 05 من القسم 04 فقرة أ من إتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، أنّ المديرون التنفيذيون هم المسؤولون عن سير وإدارة العمليات العامة للبنك، و لهم ممارسة كافة الصلاحيات التي يفوضها لهم مجلس المحافظين[52]، يتشكل المديرين التنفذيين من 12 اثنى عشرة عضوا، يتم تعيين خمسة منهم من قبل الدول الأكثر مساهمة في المصرف، ويتم انتخاب البقية أي 07 السبعة الأخرون من قبل مجلس المحافظين لمدة سنتين[53]. و هو عدد قابل للارتفاع حسب ما تتطلبه الظروف بعد موافقة مجلس المحافظين بنسبة 80% من القوة التصويتية، أين أصبح مجلس المديرون التنفيذيون حاليا يتشكل من 25 خمسة وعشرين عضوا، 05 خمسة أعضاء دائمة وهي (**الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا واليابان)**، إضافة 20 لعشرين عضو آخر يتم إنتخابهم من طرف مجلس المحافظين و هو عدد قابل للتغير حسب الظروف[54].

يعين كل مدير تنفيذي مناوبا يتمتع بكامل السلطة للتصرف نيابة عنه في حالة عدم حضوره، وعند حضور المديرين التنفيذيين الذين يعينونهم، يجوز للمناوبين المشاركة في الاجتماعات ولكن لا يجوز لهم الحق في التصويت[55].

---

[51]- للتفصيل أكثر حول مجلس المحافظين أنظر الرابط التالي : https://wwwstg.albankaldawli.org/ar/about/leadership/governors(تم الإطلاع عليه يوم 29-02-202 على الساعة 19.52سا 52د).

[52]- أنظر أنظر المادة 05 القسم 04 فقرة أ (a)من اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق.

[53]- أنظر أنظر المادة 05 القسم 04 فقرة ب (b)من اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق.

[54]- للتفصيل أكثر أنظر الرابط التالي :

https://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership/directos (تمّ الاطلاع عليه يوم 02-03-2024 على الساعة 10سا و 13د).

[55]- أنظر أنظر المادة 05 القسم 04 فقرة س (c)، المرجع نفسه.

يجتمع المديرون التنفيذيون مرة في الشهر للإشراف على تنفيذ سياسة المصرف. وتُتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة التي تشترط موافقة أكثر من 50 % من مجموع القوة التصويتية، لكن لكل دولة عضو عدد من الأصوات يماثل مساهمتها في رأس البنك الدولي للانشاء والتعمير[56].

3 - الرئيس

عملا بنص المادة 05 من القسم 05 فقرة أ من اتفاقية تأسيس البنك الدولي للانشاء والتعمير ، فإنّ المديرون التنفيذيون هم من يختارون رئيسا للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بحيث يشترط فيه أن لا يكون محافظا أو مديرا تنفيذيا أو البديل لأي منهما،يكون الرئيس البنك رئيسا للمديرين التنفيذيين، ولكن ليس له حق التصويت إلا الصوت حاسم في حالة تساوي عدد الأصوات. ويجوز له المشاركة في اجتماعات مجلس المحافظين، ولكن لا يجوز التصويت في مثل هذه الجلسات[57].

يعتبر الرئيس رئيسا سلميا لموظفي البنك، فهو المسؤول الأول عن تعيين وإقالة كبار الموظفين تحت رقابة المديرين التنفيذيين[58]، إن رئيس البنك ومسؤوليه وموظفيه، عند أدائهم لمهامهم مسؤولون أمام البنك وليس أمام أيّ سلطة أخرى، بالتالي يجب على كل عضو في البنك احترام الطابع الدولي لهذا الواجب والامتناع عن كل محاولة التأثير على أي منهم في أداء واجباتهم[59].

---

[56]- أنظر أنظر المادة 05 القسم 04 فقرة ف (f) وفقرة ج (g) من اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق.

- للتفصيل حول كيفية انتخاب المديرين التنفيذيين أنظر الملحق ب، من المرجع نفسه.

- للتفصيل أكثر حول المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للانشاء والتعمير أنظر الرابط التالي:
https://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership/directors (تمّ الاطلاع عليه يوم 01-03 2024 على الساعة 10سا و 21د)

[57]- أنظر أنظر المادة 05 القسم05 فقرة أ (a)من اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق.

[58]- أنظر المادة 05 القسم 05 فقرة ب (b)، المرجع نفسه.

[59]- أنظر أنظر المادة 05 القسم 05 فقرة س (c)، المرجع نفسه.

في الأخير تجدر بنا الإشارة بأنّه يجب على الرئيس أن يراعي عند تعيين الموظفين عدّة معايير مثل الكفاءة المهنية والتوزيع الجغرافي.[60]

4- المجلس الاستشاري

بالعودة إلى المادة 05 من القسم 05 فقرة أ و ب نجد بأنّها أكّدت أنّ أعضاء المجلس الاستشاري لا يجب يقل عن سبعة(7) أشخاص لمدّة سنتين قابلة للتجديد ويدفع لهم مقابل الخدمات التي يقدّمونها للبنك، يختارهم مجلس المحافظين، بما في ذلك ممثلي المصالح المصرفية والتجارية والصناعية والعمالية والزراعية، وعلى أوسع نطاق قدر الإمكان

أمّا بالنسبة للميادين التي توجد فيها منظمات دولية متخصصة، فهنا يتم اختيار أعضاء المجلس الممثلين لتلك الميادين بالاتفاق مع هذه المنظمات، ومن اختصاصات المجلس الاستشاري تقديم المشورة للبنك بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة[61].

سادسا: موارد البنك الدولي للانشاء والتعمير

تتألف موارد البنك الدولي للانشاء والتعمير، من رأس المال الذي دفعته حكومات البلدان المساهمة بحوالي 14 مليار دولار، القروض التي يقدمها بقيمة تجاوزت 500 مليار دولار منذ عام 1946، يضاف لها الدخل السنوي من العائد على حقوق ملكيته ومن هوامش أسعار الفائدة على القروض. وكذا التحويل السنوي لجزء من العائدات إلى المؤسسة الدولية للتنمية.

كل ها جعله يتمتع بدرجة التصنيف الائتماني AAA منذ عام 1959. وتتيح له هذه الدرجة المرتفعة الاقتراض بتكلفة منخفضة، وتمكين البلدان النامية متوسطة الدخل من الحصول على رأس المال بشروط جيدة وميسورة، مما

---

[60]- أنظر أنظر المادة 05 القسم05 فقرة د (d) من اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق.

[61]- أنظر المادة 05 القسم06 فقرة أ (a) و الفقرة ب (b)، المرجع نفسه.

يساعد على ضمان مضي المشروعات الإنمائية قدمًا على نحو أكثر استدامة، مع استكمال أو حفز تمويل القطاع الخاص في أغلب الأحيان[62].

خاتمة:

في الأخير تجدر بنا الاشارة بأنّ الجزائر لها معاملات عديدة مع البنك الدولي للانشاء والتعمير حيث منح هذا البنك إلى غاية اليوم حوالي 81 قرض للجزائر من أجل تدعيم مجموعة من القطاعات الحساسة مثل الصناعة والفلاحة، وقطاع التربية، أين قام هذا الأخير بتمويل العديد من المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

لكن في المقابل تأثرت الجزائر سلبيا بسبب برنامج التصحيح الهيكلي الذي فرضه البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

---

62 - للتفصيل أكثر أنظر الرابط التالي: https://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are/ibrd (تم الاطلاع عليه يوم 2024-02-03 على الساعة 13سا و 20د).

- أنظر كذلك عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 28-29.

الموضوع الرابع

الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT

مقدمة:

نظر لأهمية التجارة الدولية، وشدة المنافسة بين مختلف الدول العالم قامت مجموعة من الدول بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بمحاولة وضع اتفاقية لتنظيم وضبط العلاقات الدولية ذات البعد التجاري، وهو ما دفع الدول لإبرام مجموعة من الاتفاقيات تدعى بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، والتي سهرت على تنظيم التجارة الدولية لقرابة نصف قرن، لكن لم تتمكّن من تحقيق كلّ أهدافها، لأنّها كانت عبارة عن معاهدة دولية و ليست منظمة دولية، إذ لم تكن قادرة على إرغام جميع الأطراف على احترام مبادئ الاتفاقية، خاصة الدول المتقدّمة، ممّا أدّى إلى انتشار الخلافات التجارية بينها[63].

لدراسة هذا الموضوع سنتطرّق إلى نشأة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة **(أولا)**، والمبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية **(ثانيا)**، لنختتم الموضوع بالتطرّق لأهم جولات اتفاقية الجاتGATT[64] **(ثالثا)**.

أولا: نشأة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT

تميزت الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية بتزايد الحواجز والقيود الجمركية بصورة انتقامية بين الكثير من الدول إلى درجة تكاد توصف بحرب تجارية، أين ظهر اثر هذه المرحلة اتجاه تقوده الولايات المتحدة الامريكية ينادي لإنشاء منظمة التجارة الدولية، تكون ضمن اطار الامم المتحدة ليستكمل بها

---

[63]- **ناصر دادي عدّون و متناوي محمّد**، الجائر والمنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانضمام النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص 04.

[64]- **GATT** هي مختصر لكلمة General Agreement on Tariffs and Trade و يقابله باللغة العربية الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة. المرجع نفسه، ص 11.

الاطار المؤسساتي الدولي على النطاق الاقتصادي، من خلال صياغة نظام اقتصادي مبني على التفاوض بين الدول المتعاقدة، حيث دعت الولايات المتحدة الأمريكية الدول الأخرى إلى التفاوض في مؤتمر جنيف حول اتفاق متعدد الأطراف لتقليص البنود الجمركية[65].

على خلاف ما هو شائع، فإنّ تاريخ اتفاقية الجات راجع إلى اتفاقية جنيف سنة 1927 مرورا بمثاق هافانا وصولا إلى اتفاقية الجات سنة1947 [66]، أين تمّ التوقيع في 30 أكتوبر 1947 بقصر الأمم بجنيف على اتفاقية بين 23 دولة منها 11 دولة نامية لتنظيم و ضبط التجارة الدولية، إلى غاية إنشاء منظمة دولية ولقد دخلت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية حيّز النفاذ سنة 1948. أين تضمّنت أحكام خاصة لضمان التوان بين حماية المنتج الوطني وزيادة المعاملات التجارية الدولية[67]، لضمان الوصول لتحرير التجارة العالمية ورفع المستوى المعيشي لشعوب الدول المتعاقدة...إخ[68].

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT

تقوم اتفاقية الجات(**GATT**)الموقعة عام 1947 على مجموعة من المبادئ التي يجب توفرها في سبيل تنظيم التجارة الدولية، بهدف ضمان إزالة كافة

---

[65]- **زعباط عبد الحميد**، " المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية (**GATT**) إلى المنظمة العالمية للتجارة (**OMC**)، مجلة الباحث، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، عدد 03. 2004، ص 59.

[66]- **هني مصطفى**، معجم المصطلحات الاقتصادية والتجارية،ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص 177.

[67]- **لعيساوي كريمة**، " النظام التجاري الدولي: من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة"، المجلة االجائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، العدد 09، ديسمبر 2017، ص 126.

[68]- **ناصر دادي عدّون و متناوي محمّد**، مرجع سابق، ص 11.

القيود الجمركية المفروضة على التجارة الدولية[69]، ومن أهمّها نذكر على سبيل المثال : عدم التمييز في المعاملات التجارية بين الدول الأطراف في الاتفاقية **(1)** تحرير التجارة الدولية من كافة القيود الجمركية وغير الجمركية**(2)**، مبدأ تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية **(3)**، الامتناع عن دعم الصادرات**(4)**.

1- عدم التمييز في المعاملات التجارية بين الدول الأطراف في الاتفاقية

يندرج ضمن مبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية بين الدول الأطراف في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية كل من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (أ)، ومبدأ المعاملة الوطنية (ب).

أ- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يعدّ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مسألة جوهرية لضمان عملية تحرير التجارة الدولية في إطار اتفاقية الجات، بحث تنص **المادة الأولى** من اتفاقية الجات على ضرورة منح كل طرف من اطراف التعاقد فورا وبلا شروط جميع الحقوق والمزايا والإعفاءات التي تمنح لأي دولة أخرى سواء كانت متعاقدة أو غير متعاقدة. دون الحاجة لاتفاق جديد، و دون مطالبة وهذا معناه انّ ايّ ميزة أو معاملة تفضيلية تمنحها دولة منظمة إلى الاتفاقية إلى إي دولة أخرى، سيستفيد منها باقي الدول الأعضاء في اتفاقية، والهدف من هذا المبدأ هو تحقيق المساواة في المعاملة بين كل الدول الأعضاء في اتفاقية الجات بغض النظر عن حجم الدولة وقوتها الاقتصادية[70].

لكن لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية مجموعة من الاستثناءات تشمل التكتلات الاقتصادية ذات البعد الاقليمي أو الجهوي، في حالة وجود اختلال في ميزان

---

[69] - **Annie KRIEGER- KRYNICKI** : L'organisation Mondiale du Commerce, Edition Vuibert , Paris, 1997, P.27.

[70] - **لعيساوي كريمة**، مرجع سابق، ص 128.

المدفوعات لدى احد الدول الأعضاء، كما قد تستثنى من شرط الدولة الأولى بالرعاية الدول النامية[71].

ب- مبدأ المعاملة الوطنية

يقصد بهذا المبدأ، أي مبدأ المعاملة الوطنية عدم استخدام القيود التعريفية بكل انواعها كوسيلة لحماية المنتج الوطني، كأن تقوم الدولة مثلا بفرض ضرائب أو رسوم على المنتج المستورد تفوق تلك المفروضة على المنتج الوطني، أو اشتراط نسبة معيّنة من المنتج المحلي في انتاج سلعة معيّنة، و هو ما تمّ تكريسه بموجب المادة الثالثة من اتفاقية الجات[72].

2- تحرير التجارة الدولية من كافة القيود الجمركية وغير الجمركية

يعتبر تحرير التجارة الدولية من كافة القيود الجمركية وغير الجمركية أحد المبادئ الاساسية لاتفاقية الجات، فهذا المبدأ يهدف لإعطاء كل دولة حافز لتخفيض القيود التي تفرضع على وارداتها السلعية مقابل حصولها على تخفيض للقيود على صادراتها السلعية للدول الأخرى، وهذا بهدف تحقيق التعادل في المزايا، أي أن تلتزم الدول بعدم اللجوء إلى القيود الكمية أو نظام الحصص التي من شأنها إعاقة التجارة الدولية[73].

3- مبدأ تحديد قواعد السلوك في لمعاملات التجارية الدولية

يندرج ضمن هذا المبدأ مجموعة من المبادئ تتمثل أساسا في: مبدأ الالتزام بتجنب الاغراق **(أ)**، ومبدأ المفاوضات**(ب)**.

---

[71]- **لعيساوي كريمة**، مرجع سابق، ص 129.

[72]-**زعباط عبد الحميد**، مرجع سابق.

[73]- **سوالم صلاح الدين**، " مستقبل مهنة المحاسبة في الجزائر في ظل مسعى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (**WTO**)- إشارة خاصة إلى الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (**GATS**) - "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم بالاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سوق أهراس، المجلد10، عدد02، 2017،ص 592.

أ- مبدأ الالتزام بتجنب الاغراق

تحظر المادة 06 من اتفاقية الجات تصدير منتجات بسعر أقل من سعرها الطبيعي في دولهم[74]، لانّ ذلك سيؤدي الى الاضرار بالمصالح الاقتصادية للدول المستوردة.

4- الامتناع عن دعم الصادرات

منعت المادة 16 من اتفاقية الجات قيام أيّ طرف متعاقد بدعم صادراته لأيّ منتج قد يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالطرف المتعاقد الآخر سواء كان مصدّر أو مستورد[75].

ب- مبدأ المفاوضات

يقصد بهذا المبدأ انتهاج اتفاقيات الجات لأسلوب المفاوضات كوسيلة لتحرير التجارة الدولية وتسوية المنازعات وتعديل الاتفاقية، ذلك لأنّها لا تملك سلطة لالزام الدول الأعضاء على تنفيذ هذه الاتفاقية، حيث تستهدف المفاوضات زيادة الاطراف المتعاقدة والقضاء على ظاهرة الثنائية في التجارة الدولية عملا بقاعدة تعدد الأطراف المتعاقدة.

ثالثا: أهم جولات ال GATT

تتمثل أهم جولات الجات فيما يلي: الجولة الأولى: جنيف (سويسرا) عام 1947 (1)، الجولة الثانية: جولة أنسي بفرنسا عام 1949(2)، الجولة الثالثة: جولة توركاي بانجلترا عام 1950-1951(3)، الجولة الرابعة : جولة جنيف الثانية 1954 -1957(4)، الجولة الخامسة: جولة ديلون 1960-1961(5)، الجولة السادسة: جولة كندي 1964-1967(6)، الجولة السابعة: جولة طوكيو GKTD1973(7)،

---

[74]- **زعباط عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 60.

[75]- **سهيل حسين الفتلاوي**، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية،دار الثقافة، عمان، 2010، ص 189.

جولة لأورجواي الأولى 1976-1991 (**8**) و أخيرا جولة الأورغواي الثانية سنة من سنة 1991 إلى غاية سمة 1994(**9**).

1- الجولة الأولى: جنيف (سويسرا) عام 1947

شارك في هذه الجولة بجنيف سويسرا 23 دولة استمرت من أكتوبر 1947 إلى غاية جوان 1948، وكانت جولة ناجحة بالمقارنة مع الجولات الأربعة التي تلتها، إذ تعتبر بمثابة المفاوضات التأسيسية للاتفاقية[76]، حيث تم الاتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية على عدد كبير من السلع الداخلة في التجارة الدولية، وتضمنت المفاوضات 4500 تنازل عن الرسوم الجمركية ما قيمته حوالي 10 مليار دولار، أي حوالي 20 % من التجارة الدولية، وتمّ تقديم تخفيضات للتعريفات الجمركية بنسبة 50% من التجارة الدولية[77].

2- **الجولة الثانية: جولة أنسي بفرنسا عام 1949**

تعتبر من الناحية العملية أول جولة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في اطار الجات امتدت من شهر أفريل إلى شهر أوت 1949 بحضور 13 دولة[78]، تمّ الاتفاق على تخفيضات لحوالي 5000 تعريفة جمركية[79].

3-**الجولة الثالثة: جولة توركاي بانجلترا عام 1950-1951**

لقد شاركت في هذه الجولة 47 دولة و قد استمرت هذه الجولة من سبتمبر 150 إلى غاية أفريل 1951، وقد دارت في نفس اطار الاتفاقيات السابقة و هو

---

[76]- **ناصر دادي عدّون و متناوي محمّد**، مرجص سابق، ص 22.

[77]- **صالحي صالح**، " دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد"، مركز البحوث والدراسات الانسانية –البصيرة، الجزائر، مجلد 02، عدد01، 2000، ص 98.

[78]- **ناصر دادي عدّون و متناوي محمّد**، مرجص سابق، ص 22.

[79]- **صالحي صالح**، مرجع سابق،ص 98.

السعي لتحقيق المزيد من التنازلات فيما يخص الرسوم المفروضة على السلع المستوردة[80].

4- الجولة الرابعة : جولة جنيف الثانية 1954-1957

شاركت في هذا المؤتمر 27 دولة امّا موضوعه فقد كان مثل الجولات السابقة، و هو مواصلة التخفيضات الجمركية، حوالي 25% لحوالي 55000 (خمسة وخمسون ألف) منتج[81].

5- الجولة الخامسة: جولة ديلون 1960-1961

لقد بلغ عدد الدول المشاركة في هذه الجولة 27 جولة، و هنا تجدر بنا الاشارة إلى أنّ لجولات الخمس الاولى لاتفاقية الجات كانت تدور كلها حول في إطار نصوص الاتفاقية الأصلية، وركزت جميعها على المطالبة بتحقيق المزيد من التخفيضات في التعريفات الجمركية بين الاطراف المتعاقدة.

تمّ الاتفاق على مايلي:

- تخفيضات للتعريفات الجمركية حوالي 60000(ستة مائة ألف) منتج.
- توحيد التعريفة الجمركية بالنسبة للدول لاالأعضاء في الاتحاد الاوروبي.
- الوصول على إتفاقية لمواجهة سياسات الاغراق[82].

6- الجولة السادسة: جولة كندي 1964-1967

عقدت هذه الجولة بدعوة من رئيس الولايات المتحدة الامريكية في تلك الفترة جون كندي، في رسالة عرضها على الكونغرس، وقد اجتمع خلال هذه الجولة

---

[80]- **ناصر دادي عدّون و متناوي محمّد**، مرجص سابق، ص 22.

[81]**صالحي صالح**، مرجع سابق، ص 98.

[82]- **المرجع نفسه**، ص 98.

ممثلة 37 دولة، اين نجح مثلو الدول المشاركة في الحصول على المزيد من التخفيضات الجمركية وضلت إلى ما قيمته 40 مليار دولار[83].

7- الجولة السابعة: جولة طوكيو GKTD 1973

لقد شارك في هذا المؤتمر 102 دولة، وكان الموضوع الأساسي الذي تناولته هذه الجولة هو مواجهة القيود غير الجمركية، حيث انّه لوحظ أنّه رغم أنّ القيود الجمركية قد بدأت بالانخفاض على السلع الصناعية، إلاّ انّ القيود الجمركية تتزايد، ممّا تسبب في إلغاء بعض المزايا التي تحققت بفضل تخفيض القيود الجمركية، كما تناولت هذه الجولة بالاضفة لمسالة القيود غير الجمركية، عدّة نقاط أخرى نوجزها فيما يلي:

-الدعم و إجراءات الرد على دعم الصادرات.

- مسألة الحواجز الفنية على التجارة.

-الاجراءات التي تتخذها بعض الحكومات التي تعيق من عمليات الاستيراد....إلخ.

8- جولة لأورجواي الأولى 1976-1991

تعدّ جولة الأورجواي الاولى ثامن جولات الجات، إلاّ أنّها كانت أكثر الجولات تعقيدا وتأزما وقد تأخرت أربع سنوات حيث كان من المقرر أن تنطلق عام 1982 ولكنها لم تبدأ إلى غاية 20 سبتمبر ، وتعدّ هذه الجولة الأكثر طموحا مقارنة بباقي الجولات، حيث امتدت لقطاعات جديدة لم تشملها جولات المحادثات السابقة، وقد جاءت هذه الجولة في ضروف اقتصادية حاسمة، وقد كانت هذه الجولة تهدف لتحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تتمثل اساسا في:

- تخفيض القيود غير الجمركية.

[83]- **صالحي صالح**، مرجع سابق، ص 98.

- تحرير تجارة الخدمات،

- تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية[84].

9- جولة لأورجواي الثانية 1991-1994

بدأت المفاوضات المفاوضات مرة أخرى بغرض الوصول لحل وسط بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الاوربي حول مسألة دعم المنتجات الزراعية، ولقد انتقدت الولايات المتحدة الأمريكية بتأييد من بعض أعضاء الجات بعض البرامج الأوربية التي تساند المنتجين الزراعيين، وفي نفس الوقت تؤثر سلبا على التجارة الدولية بصفة عامة و تجارة الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض رسوم جمركية قدرها 200%، على إيراداتها من الاتحاد الاوروبي في حدود ما قيمته 300 مليون دولار.

لقد ساعد هذا التهديد على استئناف المفاوضات مرة أخرى في مجال الزراعة، وقد تم الاتفاق حول نقطة الخلاف السابقة، حيث تعهّد الاتحاد الاوربي بتخفيض الدعم المقدم للبذور الزراعية بنسبة 37% من القيمة و 21 % من الكمية، وذلك خلال مدّة 07 سنوات.

في عام 1993 عقد وزراء التجارة لكل من دول الاتحاد الأوربي وكذا اليابان و أمريكا اجتماعا تمّ الاتفاق فيه على دراسة كل المشاكل المعلقة في جولة الاورغواي الأولى، وقد تمّ بالفعل حل هذه المشاكل ليتمّ توقيع الاتفاق النهاي في مراكش عام1994[85].

---

[84]- **صالحي صالح**، مرجع سابق، ص 98.

[85]- للتفصيل أكثر حول جولات الجات أنظر الرابط التالي:

https://www.economicarab.com/2020/04/Definition-GATT-Agreement.htm (تم الاطلاع عليه يوم 09-023-2024 على الساعة 08سا و 51د)

خاتمة :

من أبرز نتائج اتفاقية الجات عبر مختلف جولاتها خاصة جولة لأورغواي الثانية قيام المنظمة العالمية للتجارة **OMC** كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الجات، بهدف تنسيق السياسات التجارية والمالية والاقتصادية للدول الأعضاء، و تعزيز خطوات تحرير التجارة العالمية من خلال العمل على تخفيض المزيد من القيود الجمركية وإزالة القيود غير الجمركية و توسيع نطاق الحماية ليشمل السلع الزراعية وحتى الخدمات والملكية الفكرية، و ذلك من خلال إبرام عدّة اتفاقيات منها: اتفاقية الزراعة، اتفاقية المنسوجات والملابس، اتفاقية لحماية الملكية الفكرية المتعلّقة بالتجارة و اتفاقية الاستثمار.

الموضوع الخامس

المنظمة العالمية للتجارة (OMC)

مقدّمة:

بعد الأزمات الاقتصادية والتجارية التي عرفها العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية واشتداد التنافس التجاري بين الدول، دعت هذه الأخيرة إلى ضرورة العمل على تأسيس منظمة عالمية لتنظيم التجارة الدولية، وكانت البداية باتفاقية الجات، والتي عرفت عدّة جولات لعلّ أهمها جولة الأورغواي أين الاتفاق على إنشاء المنظمة العالية للتجارة.

أهمية المنظمة العالمية للتجارة يستدعي منا التطرق إلى نشأتها **(أولا)**، مهامها وأهدافها**(ثانيا)**، العضوية في المنظمة والانسحاب منها**(ثالثا)** مبادئها**(رابعا)**، هياكلها**(خامسا)**. وأخيرا مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة **(سادسا)**.

أولا: نشأة المنظمة العالمية للتجارة

تأسست المنظمة العالمية للتجارة لتحل محلّ اتفاقيات الجات بعد التوقيع على اتفاقية مراكش بتاريخ 15 أفريل 1944، وبدأت المنظمة نشاطها بتاريخ 1-1-1995 أين اختارت مدينة جنيف بسويسرا مقرا لها، وهي إحدى المنظمات الدولية الاقتصادية وليست تابعة لهيئة الأمم المتحدة[86].

[86]- **عسالي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 39.

كان الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة هو العمل على تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية وغير الجمركية التي تضعها الدول فيما بينها نظرا لاشتداد التنافس التجاري العالمي[87].

ثانيا: مهام و أهداف المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة بمثابة إطار مؤسسي مشترك لإدارة العلاقات التجارية فيما بين أعضائها بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقات بين أعضاء هذه المنظمة، و تتمثل مهامها طبقا للمادة 03 من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:

- تسهيل تنفيذ وإدارة وتشغيل الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف.
- منتدى للمفاوضات بين أعضائها حول علاقتهم الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف كما تعتبر كذلك بمثابة منتدى لإجراء مزيد من المفاوضات بين أعضائها. بشأن علاقاتها التجارية المتعددة الأطراف، وإطار تنفيذ النتائج من هذه المفاوضات حسبما قد يقرره المؤتمر الوزاري.
- وضع أجهزة لتسوية النزاعات التجارية الدولية التي قد تحدث بين الدول.
- تأسيس إطار قانوني لتنظيم التجارة الدولية.
- التعاون مع المنظمات الدولية الاقتصادية الأخرى مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير[88].

ثالثا: العضوية في المنظمة العالمية للتجارة والانسحاب منها

سنحاول التطرق في هذا العنصر إلى العضوية في المنظمة العالمية للتجارة(**1**)، ثمّ حالات الانسحاب منا(2).

---

[87]- **مازوني كوثر**،"شروط وإجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"، المجلة الجزائرية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، الجزائر، مجلد 53، عدد 02، 2016، ص 439.

[88]- أنظر المادة 03 فقرة 05 من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة المنشورة على الرابط الرابط التالي: https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/189169 (تمّ الاطلاع عليه في 09-03-2024 على الساعة 10سا و 54د)

1- العضوية في المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة امتدادا لاتفاقيات الجات وتنقسم العضوية فيها حسب المادتين 11 و 12 من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة إلى نوعين الأعضاء الاصليون (أ)، والأعضاء بالانضمام(ب)[89].

أ- الأعضاء الأصليون للمنظمة العالمية للتجارة

يتمثل الأعضاء الأصليون للمنظمة العالمية للتجارة حسب المادة 11 فقرة 01 من اتفاق الانشاء من :

- الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات لعام 1947 في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

-الجماعات الأوروبية، التي تقبل هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية والتي تم إرفاق جداول الامتيازات والالتزامات الخاصة بها باتفاقية الجات لعام 1994 والتي أرفقت جداول الالتزامات المحددة بشأنها بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

في حين تعفي المادة 11 فقرة 02 الدول الأقل نموا المعترف بها من طرف الامم المتحدة من تقديم تعهدات أو تنازلات إلاّ بالقدر الذي يتناسب حجم تنميتها المالية والاقتصادية[90].

---

[89]- أنظر المادتين 11و12، من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق.

[90]- تنص المادة 11، المرجع نفسه، على أنّه: «

Membres originels

1- Les parties contractantes au GATT de 1947 à la date d'entrée en vigueur du présent accord, et les Communautés européennes, qui acceptent le présent accord et les Accords commerciaux multilatéraux et pour lesquelles des Listes de concessions et d'engagements sont annexées au GATT de 1994 et pour lesquelles des Listes d'engagements spécifiques sont annexées à l'AGCS, deviendront Membres originels de l'OMC.

2- Les pays les moins avancés reconnus comme tels par les Nations Unies ne seront tenus de contracter des engagements et de faire des concessions que dans la mesure compatible avec les besoins du développement, des finances et du commerce de chacun d'entre eux ou avec leurs capacités administratives et institutionnelles. »

أ- الأعضاء بالانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

حسب المادة 12 فقرة أولى من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة فإنّه يجوز لأيّ دولة أو إقليم جمركي منفصل يتمتع بالاستقلال الذاتي الكامل في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى التي تتناولها الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الانضمام إلى هذه الاتفاقية بشرط وجود اتفاق بينها وبين منظمة التجارة العالمية[91].

بالعودة إلى المادة 12 فقرة 02 من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة فإنّ الجهاز المختص بقبول عضوية الأعضاء الجدد هو المؤتمر الوزاري بعد موافقة ثلثي أعضاء منظمة التجارة العالمية[92]، إذ جاءت كاتالي:

« ***Les décisions relatives à l'accession seront prises par la Conférence ministérielle. La Conférence ministérielle approuvera l'accord concernant les modalités d'accession à une majorité des deux tiers des Membres de l'OMC*** ».

2- الانسحاب من عضوية المنظمة العالمية للتجارة

يكون الانسحاب من عضوية المنظمة العالمية للتجارة في إحدى الحالتين التاليتين، إمّا في حالة عدم موافقة العضو على تعديلات طرأت على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (أ)، أو عند طريق الارادة المنفردة للعضو (ب).

---

[91]- للتفصل أكثر حول شروط و إجراءات الانظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أنظر: **مازوني كوثر**، مرجع سابق، ص ص 442- 445.

[92]- حسب المادة 14 فقرة أولى من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، تصبح الدولة عضوا منضما في المنظمة العالمية للتجارة بعد مرور 30 يوما من تاريخ قبوله من طرف المؤتمر الوزاري.

أ- الانسحاب من المنظمة العالمية للتجارة بسبب إدخال تعديلات على أحكام الاتفاقية المنشأة ولم يوافق عليها العضو

تنص المادة 10 فقرة 03 من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة على أنّه:

« ***Les amendements aux dispositions du présent accord, ou des Accords commerciaux multilatéraux figurant aux Annexes 1A et 1C, autres que celles qui sont énumérées aux paragraphes 2 et 6, de nature à modifier les droits et obligations des Membres, prendront effet à l'égard des Membres qui les auront acceptés dès qu'ils auront été acceptés par les deux tiers des Membres et, ensuite, à l'égard de tout autre Membre, dès que celui-ci les aura acceptés. La Conférence ministérielle pourra décider, à une majorité des trois quarts des Membres, qu'un amendement ayant pris effet en vertu du présent paragraphe est d'une nature telle que tout Membre qui ne l'aura pas accepté dans un délai fixé par la Conférence ministérielle dans chaque cas pourra se retirer de l'OMC ou continuer à en être Membre avec le consentement de la Conférence ministérielle.*** »

يفهم من خلال تحليل المادة 10 فقرة 03 السالفة الذكر، أنّ المنظمة العالمية للتجارة قد منحت للأعضاء الحق في الانسحاب بسبب إدخال تعديلات على الاتفاقية المنشئة للاتفاقية من شأنها التعديل من حقوقهم وإلتزاماتهم، وهذا بتوفر اشروط التالية :

- إدخال تعديلات على الاتفاقية المنشئة للاتفاقية من شأنها التعديل من حقوقهم والتزاماتهم.

- صدور قرار بأغلبية ¾ من المؤتمر الوزاري يقر فيها بأنّ التعديل في الاتفاقية يغير من حقوق والتزامات العضو، بالتالي يمكنه الانسحاب إذا لم يوافق على التعديلات.

- أن يلتزم العضو بممارسة حق الانسحاب خلال الفترة التي يحدّدها المؤتمر الوزاري.

ب- الانسحاب من المنظمة العالمية للتجارة بالإرادة المنفردة للعضو

يجوز لأيّ عضو الانسحاب من المنظمة العالمية للتجارة بإرادته المنفردة من خلال إرسال إشعار كتابي بالانسحاب إلى المدير العام للمنظمة، و يعتبر الانسحاب ساريا بعد مرور ستة (06) أشهر من استلام الاخطار، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 15 فقرة 01 من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة[93].

رابعا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على مجموعة من المبادئ من أهمّها ما يلي: مبدأ عدم التمييز (**1**)، مبدأ الشفافية(**2**)،

1- مبدأ عدم التمييز

يقصد بمبدأ عدم التمييز في منظمة التجارة العالمية أنه يجب على الدول الأعضاء التعامل بشكل غير تمييزي في ما بينها، وعدم فرض أي تمييز غير مبرر بين المنتجات المحلية والمنتجات الأجنبية و ذلك من خلال تكريس مبدأ المعاملة الوطنية بحيث يمنع استخدام القيود التعريفية بكل انواعها كوسيلة لحماية المنتوج الوطني، كأن تقوم الدولة مثلا بفرض ضرائب أو رسوم على المنتج المستورد تفوق تلك المفروضة على المنتج الوطني، أو اشتراط نسبة معيّنة من المنتج المحلي في انتاج سلعة معيّنة[94].

---

[93]- تنص المادة 15 فقرة أولى من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة مرجع سابق على أنّه:

« ***Tout Membre pourra se retirer du présent accord. Ce retrait vaudra à la fois pour le présent accord et pour les Accords commerciaux multilatéraux et prendra effet à l'expiration d'un délai de six mois à compter de la date à laquelle le Directeur général de l'OMC en aura reçu notification par écrit*** ».

[94]- **عسالي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 50.

كما يدخل ضمن مبدأ عدم التمييز، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بحيث يجب منح كلّ الأعضاء في المنظمة فورا وبلا شروط جميع الحقوق والمزايا والإعفاءات التي تمنح لأي دولة اخرى و دون مطالبة وهذا معناه انّ ايّ ميزة أو معاملة تفضيلية تمنحها دولة عضوة في المنظمة إلى دول أخرى سيستفيد منها باقي الدول الأعضاء، والهدف من هذا المبدأ هو تحقيق المساواة في المعاملة بين كل الدول الأعضاء بغض النظر عن حجم الدولة وقوتها الاقتصادية[95].

لكن لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية مجموعة من الاستثناءات تشمل التكتلات الاقتصادية ذات البعد الاقليمي أو الجهوي، في حالة وجود اختلال في ميزان المدفوعات لدى احد الدول الأعضاء، كما قد تستثنى من شرط الدولة الأولى بالرعاية الدول النامية[96].

2- مبدأ الشفافية

يكرس مبدأ الشفافية من خلال التزام أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بعدم فرض قيود غير جمركية، وذلك من أجل تشجيع وضمان المنافسة العادلة بين الأعضاء في مجال التجارة الدولية، مع إمكانية فرض هذه القيود في ظروف محدودة مقابل أن يكون هنالك مستويات من الحماية التي تضمن منافسة عادلة للجميع[97].

هناك عدّة مظاهر لتكريس مبدأ الشفافية في المنظمة العالمية للتجارة منها:

- نشر المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية والسياسات التجارية بشكل شفاف وواضح.

---

[95]- **لعيساوي كريمة**، مرجع سابق، ص 128.

[96]- المرجع نفسه، ص 129.

- أنظر كلك **عسالي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 49.

[97]- أنظر الرابط التالي: https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/fact2_e.htm: (تم الاطلاع عليه يوم 14-03-2024 على الساعة 10سا و 05).

- تقديم تقارير دورية وشفافة حول سياساتها التجارية والتدابير التي تتخذها في مجال التجارة الدولة.

- إجراء مناقشات عامة وشاملة بين الدول الأعضاء حول القضايا التجارية المختلفة، وذلك بهدف تحقيق فهم مشترك وتوجيه السياسات التجارية بشكل أفضل.

3- مبدأ عدم إغراق السوق بالبضائع

أي الالتزام بعدم تصدير المنتجات بأسعار تقل بشكل غير طبيعي عن أسعارها المحلية وتكاليف الإنتاج، وقد يتسبب ذلك في إلحاق أضرار جسيمة بالمنتجين المحليين في البلد المستورد، يهدف مبدأ عدم إغراق السوق بالبضائع إلى حماية الصناعات المحلية وضمان استقرار الأسعار في السوق.

خامسا: هياكل المنظمة العالمية للتجارة

بالعودة إلى اتفاق مراكش المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة نجد بأنها تتشكّل من عدّة أجهزة يمكن تقسيمها إلى أجهزة رئيسية(1) وأجهزة فرعية(2).

1- الأجهزة الرئيسية للمنظمة العالمية للتجارة

تتمثل الأجهزة الرئيسية للمنظمة العالمية للتجارة في كل من : المؤتمر الوزاري(أ)، المجلس العام(ب)، والأمانة العامة(ج).

أ- المؤتمر الوزاري

يتألّف المؤتمر الوزاري طبقا للمادة 04 فقرة أولى من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة من ممثلي جميع الأعضاء، ويجتمع مرّة على الأقل كلّ سنتين و يختص بما يلي:

- يقوم بمهام المنظمة ويتخذ الاجراءات اللازمة لذلك.

- اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، إذا طلب ذلك أحد الأطراف[98].

[98]- تنص المادة 04 فقرة أولى من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، على أنّه :

- يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد قواعد تحدد صلاحيات المدير العام وواجباته وشروط خدمته ومدة ولايته[99].

ب- المجلس العام

يتألف المجلس العام طبقا للمادة 04 فقرة 02 من الاتفاقية المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة من ممثلي جميع الدول الأعضاء، يجتمع حسب الاقتضاء كلّما تطلّب الأمر ذلك، وفي الفترة الفاصلة بين اجتماعات المؤتمر الوزاري، يختص المجلس العام بما يلي:

-القيام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعات هذا الأخير.

- ممارسة الصلاحيات والوظائف المسندة إليها بموجب هذه الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة.

- يضع المجلس العام نظامه الداخلي ويوافق عليه. و يضع النظام الداخلي للجان[100].

- القيام عند الاقتضاء بمهام جهاز تسوية بين الدول الأعضاء في المنظمة[101].

- القيام عند الاقتضاء بمهام هيئة استعراض السياسات التجارية في إطار آلية استعراض السياسات التجارية للمنظمة العالمية للتجارة[102].

ج- الأمانة العامة

تتضمن المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة للأجهزة السالفة الذكر أمانة عامة و هو ما يفهم من المادة 06 من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة،

« ***Il sera établi une Conférence ministérielle composée de représentants de tous les Membres, qui se ré unira au moins une fois tous les deux ans. La Conférence ministérielle exercera les fonctions de l'OMC, et prendra les mesures nécessaires à cet effet. La Conférence ministérielle sera habilitée à prendre des décisions sur toutes les questions relevant de tout Accord commercial multilatéral, si un Membre en fait la demande, conformément aux prescriptions spécifiques concernant la prise de décisions qui sont énoncées dans le pré sent accord et dans l'Accord commercial multilatéral correspondant***. »

[99]- أنظر المادة 06 فقرة 02 من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق

[100]- أنظر المادة 04 فقرة 02 ، المرجع نفسه.

[101]- أنظر المادة 04 فقرة 03، المرجع نفسه.

[102]- أنظر المادة 04 فقرة 04، المرجع نفسه.

ويدير هذه الأخيرة المدير العام للمنظمة[103]، والذي يعيّن موظفي الأمانة ويحدد شروط خدمتهم وفقا للقواعد التي اعتمدها المؤتمر الوزاري[104].

يتمتع المدير العام وباقي الموظفين بالحصانة، ويخضعون عند ممارسة مهامهم لتوجيهات المنظمة وليس دولهم، و على الدول الأعضاء في المنظمة احترام ذلك عملا بالمادة 06 فقرة 04 التي تنص على أنّه:

« ***Les fonctions du Directeur général et du personnel du Secrétariat auront un caractère exclusivement international. Dans l'accomplissement de leurs tâches, le Directeur général et le personnel du Secrétariat ne solliciteront ni n'accepteront d'instructions d'aucun gouvernement ni d'aucune autorité extérieure à l'OMC. Ils s'abstiendront de tout acte incompatible avec leur situation de fonctionnaires internationaux. Les Membres de l'OMC respecteront le caractè re international des fonctions du Directeur général et du personnel du Secrétariat et ne chercheront pas à influencer ceuxci dans l'accomplissement de leurs tâches ».***

2- الأجهزة الفرعية

تضمّ المنظمة العالمية للتجارة عدّة أجهزة فرعية تتمثل في: جهاز تسوية المنازعات(أ)، جهاز مراجعة السياسة التجارية(ب)، المجالس المتخصصة (ج)، اللجان الفنية (د).

أ- جهاز تسوية المنازعات

يختص جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بحل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة، بحيث أنّ وظيفته هي تقديم منصة لتسوية النزاعات التجارية بين الدول بطرق سلمية وفعالة. يضم كل أعضاء المجلس العام و تصدر قراراته بالأغلبية البسيطة[105].

---

[103]- أنظر المادة 06 فقرة أولى من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق

[104]- أنظر المادة 06 فقرة 03، المرجع نفسه.

[105]- **سهيل حسين الفتلاوي**، مرجع سابق، ص ص 220-221.

ب- جهاز مراجعة السياسة التجارية

يتشكل جهاز مراجعة السياسية التجارية من كل أعضاء المجلس العام، لكن يجتمعون بصفة جهاز مراجعة السياسية التجارية، للنظر في السياسة التجارية للمنظمة العالمية للتجارة وأعضائها[106].

ج- المجالس المتخصصة

عملا بالمادة 04 فقرة 05 فإنّ الهيكل الاداري للمنظمة مدعّم بعدّةمجالس متخصصة مثل مجلس للتجارة في السلع، مجلس التجارة في شؤون الخدمات مجلس لجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (يشار إليه فيما يلي باسم "مجلس تريبس")، يعمل بتوجيه عام من المجلس العام، ومجلس لحماية الملكية الفكرية[107].

د- اللجان الفرعية

تنشأ اللجان الفرعية حسب المادة 04 فقرة 07 من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة من طرف المؤتمر الوزاري، و التي تتمثل أساسا في الجنة المعنية بالتجارة والتنمية، لجنة القيود على ميزان المدفوعات ولجنة الميزانية، المالية والإدارية. التي تقوم بالمهام الموكلة إليها من طرف المؤتمر الوزاري[108].

---

[106]- **سهيل حسين الفتلاوي**، مرجع سابق، ص 221.

[107]- أنظر المادة 04 فقرة 05 من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق

[108]- تنص المادة04 فقرة 07 من الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة على أنّه :

« La Conférence ministérielle établira un Comité du commerce et du développement, un Comité des restrictions appliquées à des fins de balance des paiements et un Comité du budget, des finances et de l'administration, qui exerceront les fonctions qui leur sont assignées par le pr ésent accord ainsi que par les Accords commerciaux multilatéraux, et toutes fonctions additionnelles qui leur seront assignées par le Conseil général, et pourra établir des comités additionnels auxquels elle confiera les fonctions qu'elle pourra juger appropriées. Dans le cadre de ses fonctions, le Comité du commerce et du développement examinera périodiquement les dispositions spéciales des Accords commerciaux multilatéraux en faveur des pays les moins avancés Membres et fera rapport au Conseil général pour que celui-ci prenne les mesures appropriées. Les représentants de tous les Membres pourront participer à ces Comités ».

سادسا: مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

حاولت الجزائر منذ سنة 1987 الانخراط في الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (GATT) في 17 جوان 1987، لكن لم تنجح الجزائر في ذلك لظروف خاصة، كما حضر الوفد الجزائري اتفاقية مراكش لكنّه لم يوقع على الاتفاقية بسبب استقالة الحكومة بالتالي استفادت الدولة الجزائرية من صفة المراقب منذ 01 جانفي 1995، وفي سنة 1996 قدّمت الجزائر أول طلب للانضمام للمنظمة تطبيقا للتوصيات التي قدّمها صندوق النقد الدولي للجزائر ضمن برنامج التصحيح الهيكلي للاقتصاد الوطني، وقبل طلبها لتدخل في جولة من المفاوضات المتعدّدة الأطراف مع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة[109].

عقد فوج عمل المنظمة العالمية للتجارة المكلف بانضمام الجزائر منذ تأسيسه سنة 1995، عشرة (10) اجتماعات رسمية (أفريل 1998، فيفري 2002، ماي 2002، نوفمبر 2002، ماي 2003، 2004، 2005، 2008) و اجتماعين (02) غير رسميين أخرها كان في 30 مارس 2012[110]، من جهة أخرى، تم إمضاء ستة (06) اتفاقيات ثنائية مع كل من كوبا، فنزويلا، البرازيل، كما تتواصل دراسة نظام التجارة الجزائري خاصة ما يتعلّق بالمحاور التالية:

- نظام رخص الاستيراد،
- العوائق التقنية للتجارة،
-وضع حيز التنفيذ إجراءات الصحة و الصحة النباتية،
- تطبيق الرسوم الداخلية،
- المؤسسات العمومية والخوصصة[111].

---

[109]- **عبيدة سليمة**، "مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الاقتصاد الجديد، مخبر الاقتصاد الرقمي، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، عدد 01، 2013، ص 330.

[110]- **المرجع نفسه**، ص 323.

[111]- أنظر الرابط التالي: https://www.commerce.gov.dz/ar/processus-daccession-de-lalgerie-a-lorganisation-mondiale-du-commerce-omc (تم الاطلاع عليه يوم 18-03-2024 على الساعة 10سا و 20د)

إضافة لما سبق فقد دخلت الجزائر في مفاوضات ثنائية بخصوص سياستها التجارية مع ثلاثة عشر (13) دولة.

خاتمة:

في الأخير نود أن نشير أنّ الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سيساهم في مساعدة الدول النامية من كالجزائر في حال انضمامها في الوصول إلى الأسواق العالمية، وتحسين بيئة الاستثمار، وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال المشاركة في نظام التجارة العالمي، من خلال الاستفادة من تقليل الحواجز التجارية.

لكن في المقابل هناك مجموعة من التحديات ستواجهها الدول النامية مثل الجزائر في حال انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة لعلّ أهمّها ما يلي:

- اشتداد المنافسة بحيث قد تواجه الشركات تحديات في التنافس مع الشركات الأجنبية في سوق مفتوح وعالمي خاصة مع الامكانيات التي تتمتّع بها هذه الأخيرة.
- التأثير السلبي على بعض القطاعات الحساسة بحيث قد تتأثر بعض القطاعات الحساسة في الجزائر بسبب فتح السوق والتنافس الدولي كالمحروقات، الكهرباء، الغاز، المواد الغذائية المدعمة..إلخ.

الموضوع السابع

التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

مقدّمة:

تعتبر جريمة تبييض الاموال جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أولية أو أصلية سابقة لها، وينصب نشاط تبييض الأموال على الأموال الناتجة عنها و يقصد عموما بعملية تبييض الأموال كل عمل أو نشاط يقوم به الشخص مستهدفا اضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة[112]، لتطهير تلك الأموال من خلال استثمارها في أغراض مشروعة سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

يهدف تبييض الأموال إلى جعل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية تبدو كأنها مشروعة ونظامية، وذلك لتجنب الكشف عن هوية أصل تلك الأموال وتفادي العواقب القانونية المحتملة.

لدراسة هذه الجريمة المعقّدة العابرة للحدود سنقوم بمحاولة تعريفها (**أولا**)، ثمّ التطرّق إلى مراحل هذه الجريمة(**ثانيا**)، و أخيرا الاثار السلبية لجريمة تبييض الأموال(**ثالثا**).

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

للإلمام أكثر بجريمة تبييض الأموال سنحاول ضبط تعريف هذه الجريمة من مختلف الجوانب، بداية بالتعريف الفقهي **(1)** إلى غاية التعريف القانوني لهذه الجريمة **(2)**.

---

[112]- **جباري العيد**،جريمة تعبييض الأموال: المفهوم والأركان"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، عدد 02، 2017، ص 355.

1- التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

تعدّدت التعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال، إذ هناك من يعرّفها على أنّها:" ***عملية تحويل الأموال المتحصل عليها بطرق غير قانونية أو غير مشروعة إلى أموال نظامية أو شرعية من خلال عدة عمليات مالية معقدة بهدف تمويه مصدر تلك الأموال الغير قانوني***"[113].

كما يمكن تعريفها على أنّها عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي لها عادة صلة مباشرة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة والسوق الموازي، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال مشروعة بعد القيام بمجموعة من العمليات التمويهية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و يجعله وكأنّه دخل مشروع[114].

2- التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

سنحاول التطرّق إلى تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض الاتفاقيات الدولية (أ)، ثمّ تعريف هذه الجريمة في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة(ب).

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال في ظل القانون الاتفاقي

تعددت وتنوعت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الاموال منها نذكر على سبيل المثال لا الحصر : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية[115] (أ-1)، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[116] (أ-2).

---

[113] - **Olivier Jerez,** Le blanchiment de l'argent, revue banque, 2eme édition, Paris, 2003, p.32

[114] -Ibid, p.32.

- **مصطفى طاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص05.

[115] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية، منشورة على الرابط التالي:
https://www.unodc.org/documents/commissions/CND/Int_Drug_Control_Conventions/Ebook/The_International_Drug_Control_Conventions_A.pdf (تم الاطلاع عليه يوم 25-03-2024 على الساعة 12سا و 09د)

[116] - الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشورة على الرابط التالي:
https://haqqi.s3.eu-north-1.amazonaws.com/2014-04/HRIDRL0147_ArabConventionMoneyLaund.pdf

أ-1- تعريف جريمة تبييض الأموال على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية

صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بفيينا، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 الصادر بتاريخ 15 فيفري 1995[117].

عرّفت المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بفيينا، جريمة تبييض الأموال على أنّها:" ...

(ب)1- تحويل الاموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ،مصدرها ،أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية(أ) من هذه الفقرة أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والملفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1- اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من

(تم الاطلاع عليه يوم 25-03-2024 على الساعة 14سا و00 د)

[117]- مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، يضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، ج رج ج عدد 07، صادر في 15 فبراير 1995.

فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم...". و هو التعريف نفسه الوارد في المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها[118] المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 -55 الصادر في 10 فيفري 2002[119].

أ-2- تعريف جريمة تبييض الأموال على ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عرّفت الأولى فقرة 08 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب « ***ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما نصت عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدوا كأنها مشروعة".***

ب- تعريف جريمة تبييض الأموال في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة

سنتطرّق في هذا العنصر إلى محاولة تعريف جريمة تبييض الأموال في ظل القانون الجزائري(**ب-1**)، ثمّ في ظل القوانين المقارنة(**ب-2**).

---

[118]- أنظر المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، منشورة على الرابط التالي:
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf
(تم الاطلاع عليه يوم 25-03-2024 على الساعة 14سا و29 د)

[119]- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمّن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، ج رج رج، عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

ب-1- تعريف جريمة تبييض الأموال في ظل القانون الجزائري

عرّف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات بمناسبة تعديل سنة 2004[120] حيث تنص المادة 389 مكرر على ما يلي : " ***يعتبر تبييضا للأموال :***

1- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الآثار القانونية لفعلته.

2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية .

3-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه"، و هو التعريف نفسه الذي نصت عليه المادة الثانية من الأمر رقم 02/12[121] المعدل للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

---

[120] - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 06 فيفري 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمّن قانون العقوبات ، ج رج ج، عدد 71 ، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[121] - امر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، يمعدل ويتممم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، ج رح ج، عدد 08 ، صادربتاريخ 15 فبراير 2012.

يلاحظ من خلال ما سبق، بأنّ المشرّع الجزائري عرّف جريمة تبييض الأموال على أساس القائمة من خلال الاعتماد على التعريف الواسع لهذه الجريمة التي تشمل إخفاء، تمويه العائدات غير المشروعة...إلخ، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية[122].

ب- 2- تعريف جريمة تبييض الأموال في ظل القوانين المقارنة

عرّف المشّرّع المصري جريمة تبييض الأموال بموجب المادة 03 من القانون رقم 08 المتعلّق بغسل الأمول المعدّل و المتمّم[123] على أنّها:

"كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أوالتصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة عن جرائم (من الجرائم المنصوص عنها في المادة 2 من القانون نفسه)، مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

في حين عرّف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 392/96 الصادر في

---

[122]- **بن بعلاش خاليدة**، " تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم بالسياسية، المركز الجامعي أفلو، مجلّد 03، عدد 01، 2019، ص 84.

[123] - القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الاموال المصري، ج ر عدد 20 مكرر صادر في 22 مايو 2002 ، المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003

13 ماي 1996 [124] التي جاء مضمونها كاتالي:" ***تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة،***

تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية، أو جنحة".

ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال

تتمثل جريمة تبييض الأموال وفقا لما تطرّقنا إليه سابقا في تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية أو جريمة إلى أموال نظيفة أو قانونية من خلال سلسلة من العمليات المالية المعقدة، لقطع الصلة بين هذه الأموال و مصدرها غير المشروع، وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبع مراحلها[125]، ورغم كون عملية الإيداع خطوة أساسية يتمكن من خلالها حائز الأموال من الاتصال بالبنوك (1)، إلا أنها غير كافية، إذ تحتاج لمراحل أخرى تتمثل في كل من التعتيم (2)، ثمّ العمل على إدماج هذه الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الوطني أو حتى الدولي(3).

1- مرحلة إيداع الأموال غير المشروعة

هناك من يسمي هذه المرحلة بمرحلة الإحلال أو التوظيف[126]، فهي المرحلة الأولى التي قوم فيها غاسل الأموال بالتخلّص من الكميات الضخمة من الأموال غير المشروعة[127]، إذ يتم تحويل الأموال من مصدر غير قانوني إلى أموال نظيفة

---

[124] – قانون العقوبات الفرنسي منشور على الرابط التالي: .
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719 (تم الاطلاع عليه يوم 26-03-2024 على الساعة 10سا و36د)

[125] - **سليمان عبد المنعم** ، مسؤولية المصر الجنائية عن الاموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامع الجديدة للنشر و التوزيع، القاهرة ، 1999، ص 41.

[126] - أنظر كل من : **بن علاش خاليدة**، مرجع سابق، ص 87. و **جباري العيد**، مرجع سابق، ص 361.

[127] - **OLIVIER Jerez**, Le Blanchiment D'argent, Revue Banque éditeur, 2eme Edition, 2003, P. 99.

تبدو كأنها مكتسبة بشكل قانوني وهذا يتضمن تحويل الأموال عبر حسابات بنكية متعددة[128] أو عبر عمليات شراء وبيع للأصول و يتم ذلك إما ن طريق قيام الجاني بإيداع الأموال بنفسه في البنوك، أو عن طريق تكليف الغير بتنفيذ هذه العملية. بهدف الابتعاد عن الشبهات.

لا يتوقف الأمر عند الاستعانة بأشخاص طبعيين، بل كثيرا ما يتعداهم للجوء إلي أشخاص معنوية، و نقصد بالأشخاص المعنوية الشركات التجارية التي تسلم إليها الأموال ذات المصدر غير المشروع لتقوم بإيداعها في شكل عائدات قامت بتحصيلها من خلال نشاطها. والتي قد تتخذ إمّا شكل شركات حقيقية أو وهمية يتمّ إنشائها لاستقبال الأموال المشبوهة في الحسابات المصرفية التي تفتح باسمها تحت غطاء نشاطها الوهمي الذي يعمل على إثباته بوثائق مزورة[129].

2- مرحلة التعتيم

تسمى كذلك هذه المرحلة بمرحلة التمويه والتغطية ، بحيث يتم خلال هذه المرحلة استخدام الأموال المبيضة في سلسلة متتابعة ومعقّدة في أنشطة اقتصادية قانونية مثل الاستثمارات العقارية أو تأسيس الشركات، إجراء سلسلة من العمليات المصرفية و غير المصرفية المتعاقبة و المعقدة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال قصد فصلها عن مصدرها غير المشروع، أي قطع الصلة بينها ومصدرها غير المشروع، لإعطائها غطاءا شرعيا[130]، ممّا يصعّب اكتشاف مصدرها الحقيقي[131]، و تمثل هذه المرحلة أهميةبالغة لغاسلي الأموال الذين يعمدون إلى

- **علواش فريد**، " جريمة غسل الأموال – المراحل والأساليب"، مجلّة العلوم الانسانية، كلية العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلّد 07، عدد 12، 2007، ص 251.

[128]- من أكثر الطرق استعمالا في مرحلة الايداع تجزئة الأموال غير المشروعة و إيداعها في عدّة بنوك، للتفصيل أكثر أنظر: **خالد حامد مصطفى**، جريمة غسل الأموال، دار الجامع الجديدة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008، ص 167

[129] -**BROYER Philippe**, L'argent sale dans les réseaux de blanchiment, L'Harmattan, paris, 2003, p. 224

[130]- **علواش فريد**، مرجع سابق، ص 252.

[131]- **بن علاش خاليدة**، مرجع سابق، ص 87.

خلق طبقات مركبة و مضاعفة من الصفقات التجارية و التحويلات المالية، التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة و تعميم طبيعتها، لاستخدامها بحرية في أغراض مختلفة، كماتعتبر هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيدًا، وأكثرها اتصافًا بالطبيعة الدولية، فغالبًا ماتجري وقائعها في عدّة بلدان[132].

3 ـ مرحلة الدمج

يتمّ في هذه المرحلة ضخ الأموال غير المشروعة ودمجها في أعمال مشروعة لتدخل في الاقتصاد الوطني الرسمي، في صورة أموال معلومة المصدر، لإكسابها مظهرًا قانونيًا و شرعيًا، بحيث يتم توظيفها بعد ذلك بحرية دون خشية المطاردة أو المصادرة و يتحقق في هذه المرحلة تمام اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي و المصرفي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو وكأنها أموال مشروعة معلومة المصدر.

ثالثا: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال

يترتب على جريمة تبييض الأموال مجموعة من الآثار السلبية مثل الجانب الاقتصادي والمالي (1)، الجانب الاجتماعي(2) و الجانب السياسي(3).

1- الآثار الاقتصادية والمالية لجريمة تبييض الأموال

إن العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والمجال الاقتصادي العام للدولة، لم يعد محلا للنقاش، ذلك أن مضمون جريمة التبييض وهي الأموال، تعتبر المحرك الأساسي لاقتصاد الدولة، مما يزيل جميع الشكوك حول التأثير السلبي لجريمة تبييض الأموال على الجانب الاقتصادي والمالي لأي دولة.

[132] - **جباري العيد**، مرجع سابق، ص 362.

يترتب على تفشّي جريمة تبييض الأموال مجموعة من الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني منها نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- **انخفاض إرادات الدولة من الضرائب:** لأنّ تهريب الأموال إلى خارج و كذا تبييضها يؤدّي إلى إفلاتها من الخضوع لمختلف الضرائب[133]، كما أنّ الأموال الموجودة في السوق الموازية لا تخضع للنظام الضريبي.

- **تباطأ معدّل النمو للاقتصاد الوطني:** تهريب الأموال إلى الخارج يؤدي إلى عدم استثمارها في الدولة التي كانت مصدرا لها، و بالتالي عدم استفادة هذه الأخيرة منها في الاقتصاد الوطني، ممّا سيؤثر سلبيا على معدلات النمو الاقتصادي لهذه الدول. على العكس لو تمّ استثمارها و إدخالها ضمن الاقتصاد الوطني.

- **انخفاض قيمة العملة الوطنية :** تهريب العملة الوطنية بعد تحويلها إلى الخارج بغرض تبييضها، يؤدي إلى استنزاف نسبة الادخار في الدولة، بالتالي الزيادة في ضخ العملة الوطنية للتداول وهو ما يؤدي إلى التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية.[134]

- **ضعف المنظومة البنكية:** يؤدي تبييض الأموال إلى ضعف البنوك وقلة السيولة المالية فيها نظرا لوجود الأموال في السوق الموازية ومن الأمثلة على ذلك مشكل العملة الصعبة، إذ هناك سوق موازية تنافس البنوك.

---

[133] **صالحة العمري**، "جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، عدد 05، سبتمبر 2009، ص 193.

[134] - **نادر عبد العزيز شافي**، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 368.

2- الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

يترتب على جريمة تبييض الأموال مجموعة من الآثار السلبية على الحياة الاجتماعية، و من الأمثلة على ذلك نذكر على سبيل المثال:

- **ارتفاع نسبة الإجرام** : بحيث تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى ارتفاع نسب الأفعال الإجرامية، كما تؤدي إلى الزيادة في جرائم الفساد في المجتمع كجريمة الرشوة التي تدفعها غاسلي الأموال لخدمة.

- **ارتفاع نسبة البطالة البطالة :** تؤدّي جريمة تبييض الأموال انخفاض الدخل القومي وبالتالي إنخفاض الاستثمارات العامة والخاصة ممّا يقلّل في فرص خلق مناصب العمل[135] ممّا يؤدي اختلال التوازن بين أفراد المجتمع.

3- الآثار السياسية لجريمة غسيل الأموال

يترتب على جريمة تبييض الأموال مجموعة من الآثار السياسية على الحياة الاقتصادية منها نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- **تغلغل المجرمين في تبييض الأموال في الطبقة السياسية في بعض الدول**: إذ يقومون بدعم مرشحين و أحزاب سياسية لخدمة مصالحهم الشخصية، كما يتدخلون لفرض قوانين تتلاءم مع نشاطاتهم الإجرامية، [136] واستخدام الإعلام لقلب الحقائق و خدمة مصالح المجرمين.[137]

- **ظهور نزاعات سياسية مع الدول التي تتستر على جريمة تبييض الأموال:** حيث تتعرض الدول المعروفة باحتضانها لجريمة تبييض الأموال لانتقادات كثيرة من

---

[135] - **محمد شريط**، ظَاهرة غَسيل الأَموال في نظر الشريعة الإسلامية والقَانون الجَزائري، مذكِرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر 2008، ص 55.

[136] - **نادر عبد العزيز شافي**، المرجع السابق، ص 368.

[137] - **بن عيسى بن علية**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 59.

طرف المجتمع الدولي، مما يترتب عنه تدهور العلاقات بين هذه الدول، إذ نجد اغلب الدول تحجم على إقامة علاقات دبلوماسية معها أو تقلص منها إلى حد كبير.

خاتمة:

توصلنا من خلال ما سبق إلى أنّ جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم العابرة للحدود و التي يصعب إكتشافها، لأنّ المجرم يقوم بسلسلة من العمليات المالية المعقدة، لقطع الصلة بين هذه الأموال و مصدرها غير المشروع، وذلك خلال عدّة مراحل بداية من إيداع الأموال الغير المشروعة في الاقتصاد المشروع ثمّ التمويه و أخيرا دمج هذه الأموال في الاقتصاد الشرعي، إذ تبدو مشروعة و يصعب الوصول لمصدرها.

يترتب على جريمة تبييض الأموال مجموعة من الآثار السلبية في الجوانب كتدهور الاقتصاد الوطني، إنخفاض عائدات الضرائب، إنتشار السوق الموازية، إرتفاع ظاهرة الاجرام خاصة الرشوة، تغلغل المجرمين في السياسية و تحكمهم في القوانين والقرارات المهمة.

الموضوع السابع
الاستثمار الأجنبي: الجزائر كنموذج

مقدّمة:

أخذ موضوع الاستثمارات الأجنبية اهتماما واسعا من طرف الدول المتقدّمة والنامية وكذا الباحثين في مجال الاستثمار، حيث اشتدت المنافسة بين مختلف الدول في سبيل جذب رؤوس الأموال إليها[138].

أهمية موضوع الاستثمار الاستثمار الأجنبي يستلزم منا القيام بتعريفه (**أولا**)، ثمّ تبيان أنواع الاستثمار(**ثانيا**) لنختتم دراستنا بتبيان أهم المبادئ والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر(**ثالثا**).

أولا: تعريف الاستثمار

سنحاول تبيان تعريف الاستثمار في الجانب اللغوي **(1)**، ثمّ في الجانب الفقهي من خلال التطرّق إلى التعاريف المقدمة من طرف الفقهاء **(2)** لنتطرق في الأخير إلى تعريف الاستثمار في الجانب القانوني **(3)**[139].

1- تعريف الاستثمار لغة

عرّف مجمّع اللغة العربية الاستثمار على أنّه :"***تكوين رأس المال أواستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أوالبعيد بشكل مباشر أوغير مباشر***"[140].

---

[138]- **نزيه عبد المقصود محمد مبروك**، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 30.

[139]- اختلفت التعريفات المعطاة لمسطلح"***الاستثمار***"، بسبب تعدّد المصادر المعتمدة في ذلك إضافة إلى اختلاف الغاية والأهداف بين الدول المتقدّمة والمتخلّفة بالإضافة للمستثمر.

بينما عرّف **"ابن منظور"** في معجم لسان العرب الاستثمار على على أنّه : "***إسم مشتق من الثمر، أي حمل الشجر وأثمر الشجر أي خرج ثمره، أثمر الرجل أي كثر ماله، والثمر بمعنى المال، أو بمعنى الذهب أو الفضة: و ثمر ماله بمعنى نماه***" [141].

2- التعريف الفقهي للاستثمار

تعدّدت التعاريف المقدّمة للاستثمار، بحيث عرّف الفقيه " ***OMAN Charles"*** الاستثمار على أنّه على أنّه: "***عملية إنفاق الأموال أو الموارد في الأصول الاقتصادية مثل الأسهم أو العقارات أو المشاريع، بهدف تحقيق عائد مالي مستقبلي. يهدف الاستثمار إلى زيادة قيمة رأس المال المستثمر وتحقيق أرباح مالية على المدى الطويل***"[142].

هناك من عرّف الاستثمار على أنّه:"***كلّ إنفاق عام أو خاص يؤدّي إلى خلق أو زيادة رأس المال العيني، ويساهم في زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع***"[143].

في حين هناك من يعرّف الاستثمار بأنّه :"***انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغبية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الانتاج والتنمية في الدول المضيفة***"[144].

---

[140]- **قبايلي طيّب**، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 24.

[141]- **عمر هاشم محمد صدقة**، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2006، ص 03.

[142]- **قبايلي طيّب**، مرجع سابق، ص 26.

[143]- **عطية عبد الحليم صقر**، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 07.

[144]- **والي نادية**، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص13.

بالعودة إلى ما سبق، يلاحظ بأنّ التعاريف الفقهية لم تعرّف الاستثمار تعريفا شاملا بل بيّنت فقط الشروط الواجب توفرعا حتى نكون أمام استثمار و المتمثلة في **رأس المال** و الذي قد يكون نقدي أو عيني، **الهدف** حيث أن الهدف من الاستثمار هو تحقيق الربح[145]، عنصر **الخطر**، **إذ** على المستثمر تقبّل النتائج المترتبة عن مشروعه الاستثماري من ربح و خسارة ، و أخيرا **المدّة الزمنية** التي تختلف باختلاف حجم وأهمية المشروع الاستثماري.

3- التعريف القانوني للاستثمار

سنحاول تبيان تعريف الاستثمار في الجانب القانوني من خلال التطرق إلى تعريفه في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار(أ)، ثمّ في التشريع المقارن والجزائري (**ب**).

أ- تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

أبرمت الجزائر إلى غاية اليوم تسعة وأربعون(**49**) اتفاقية متعلّقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار اعتمدت فيها كغيرها من الدول على طريقتين لتعريف الاستثمار و هما طريقة التعداد الشامل (**أ-1**)، وطريقة الاحالة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمارات(**أ-2**).

---

[145]- أنظر كل من : **اقلولي محمد** النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 30.

- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 70.

أ-1 – طريقة التعداد الشامل

يقصد بطريقة التعداد الشامل أو كما يسميها البعض نظام القائمة، وضع قائمة مطوّلة على سبيل المثال وليس الحصر لكلّ الأصول الاقتصادية الّتي تعتبر استثمارا من طرف الدول المتعاقدة، اعتمدت الجزائر على هذه الطريقة لتعريف الاستثمار في عدّة اتفاقيات ثنائية من بينها نذكر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين بين حكومة الجمهرية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و إيطاليا المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[146]، حيث عرّفت المادة الأولى منه الاستثمار على النحو الآتي : "***... كلمة " إستثمارات" وتبيّن كلّ عنصر من الأصول مهما كان نوعه وكلّ حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أم خدمات، مستثمرة أوأعيد إستثمارها في أيّ قطاع نشاط إقتصادي مهما كان نوعه.***

وتعتبر في نظر هذا الاتفاق على سبيل المثال لا الحصر، كاستثمارات:

أ) الأملاك المنقولة و العقارية وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن العقاري، الامتيازات، والرهن الامتيازي و حق الانتفاع والحقوق المماثلة.

ب) الأسهم، الخصص الاجتماعية، وكل شكل من الأشكال الأخرى حتى و إن كانت تمثل أقلية أو غير مباشرة في الشركات المؤسسة على اقليم أحد الأطراف المتعاقدة.

ج) الالتزامات، الديون وخقوق في الخدمات التي لها قيمة اقتصادية.

د) حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية، الأساليب التقنية، الأسماء المسجلة والمحل التجاري.

---

[146]- **الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهرية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية**، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 -346 مؤرّخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 06 أكتوبر 1991.

هـ) امتيازات القانون العام أو الامتيازات التعاقدية (لاسيما تلك المتعلقة بالتنقيب، والزرع، و استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية) فيما يتصل بالحقوق الناتجة مباشرة عن الاتفاقيات المبرمة ما بين المستثمر المستفيد من الامتياز وصاحب الامتياز...".

يلاحظ من خلال نص المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر أنّها جاءت طويلة جدا، و هذا راجع لتعمّد واضعي الاتفاقية الاعتماد على نظام تعداد كلّ ما يمكن أن يعتبر استثمار، أي تعداد الأموال المكونة للاستثمار و ذلك على سبيل المثال و ليس الحصر، وسبب اللجوء إلى هذا النظام هو جعل مفهوم الاستثمار واسع لتجنّب الخلافات بين الدولتين المتعاقدتين حول تكييفه ممّا سيساهم في تجنّب المنازعات بين أطراف الاتفاقية.

ب- 2- طريقة الاحالة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمارات

يتمّ تحديد مفهوم الاستثمار في هذه الطريقة وفقا لما هو متبع في التشريع الداخلي للدولة المستقبة للاستثمار باعتبارها صاحبة القرار السيادي في هذا الشأن، و هذا بهدف تذكير المستثمر بضرورة الالتزام بالقانون الداخلي من جهة، ومن جهة أخرى للتقليل من النزاعات التي قد تحدث حول تكييف الاستثمار سواء بين الدول المتعاقدة فيما بينها، أو بين المستثمر والدولة المستضيفة.

اعتمدت الجزائر على طريقة الاحالة إلى القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة لتحديد مفهوم الاستثمار في عدّة إتفاقيات، منها نذكر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار[147]، إذ تمّ الاحالة إلى القانون الداخلي للدولة المستضيفة، أي القانون الداخلي لكل من من دولة

[147]- **الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك**، حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 25 يناير 1999، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 07 يناير 2004.

الجزائر و الدانمارك لتحديد المقصود بالاستثمار، حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر على أنه : " ***... كلمة "استثمارات" تشير إلى كلّ عنصر من الأصول المستثمرة من طرف مواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم وطبقا لتشريعات الطرف المتعاقد الآخر...***".

3- تعريف الاستثمار في التشريع المقارن قانون الاستثمار الجزائري

سنتطرّق في هذا العنصر إلى تعريف الاستثمار في القانون المقارن(أ)، ثمّ في قانون الاستثمار الجزائري (ب).

أ- تعريف الاستثمار في التشريع المقارن

عرّف المشرّع التونسي الاستثمار بموجب الفصل 03 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلّق بالاستثمار التي عرّفته على أنّه[148]:" ***كلّ توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع من شانه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمّل مخاطره ويكون في شكل عمليات إستثمار مباشر أو استثمار بالمساهمة...***".

في حين عرّف المشرّع المصري مصطلح الاستثمار بموجب المادة الأولى من قانون الاستثمار المصري[149] التي تنص على أنّه:" ***استخدام المال لانشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تملكه أو إدارته بما يسهم التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد***".

---

[148]- قانون عدد 71 لسنة 2017، مؤرخ في 30 سبتمبر 2016، يتعلق بقانون الاستثمار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 82، صادر في 07 أكتوبر 2017. منشور على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/577910 (تم الاطلاع عليه في 17-04-2024 على الساعة 11سا و 05د)

[149]- قانون رقم 72 لسنة 2017، يتعلق بالاستثمار،الجريدة الرسمية المصرية، عدد 21، صادر في 31 ماي 2017. منشور على الرابط التالي: https://manshurat.org/node/21769 (تم الاطلاع عليه في 17-04-2024 على الساعة 19سا و 00د)

ب- تعريف الاستثمار في ظل قوانين الاستثمار الجزائرية

لم يعرّف المشرّع الجزائري الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار[150]، على عكس القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار[151] الذي عرّف الاستثمار في المادة 02 منه التي تنص على أنّه:" ***يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:***

1.إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل،

2. المساهمة في رأس مال شركة."

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرّع الجزائري لم يعرّف الاستثمار في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، بل بيّن فقط الاشكال المتعلقة به.

ثانيا: أنواع الاستثمار

تختلف أنواع الاستثمار باختلاف المعيار المعتمد للتمييز بين مختلف هذه الأنواع ، والذي قد يكون بالاعتماد على معيار جنسية المستثمر (1)، أو معيار موضوع الاستثمار (2) أو حسب الشكل الذي يأخذه المشروع الاستثماري(3).

1- أنواع الاستثمار حسب جنسية المستثمر

قد يكون المستثمر من أشخاص القانون العام كما قد يكون من أشخاص القانون الخاص، يختلف الاستثمار في هذه الحالة باختلاف جنسية المستثمر،

---

[150]- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 22 يوليو 2022، يتعلّق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 28 يوليو 2022.

[151]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016، معدتمم بموجب القانون رقم 18-13 مؤرخ في 13 يوليو 2018، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 15 يوليو 2018.

فالمستثمر الوطني هو من يحمل الجنسية الجزائرية سواء الاصلية أو المكتسبة، أمّا المستثمر الأجنبي فهم كل مستثمر يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية بشرط أن ينتمي إلى دولة تتعامل معها الجزائر، فمثلا مستثمرو الكيان الصهيوني ليس لهم الاستثمار في الجزائر لأنها لا تعترف بدولتهم.

2- أنواع الاستثمار حسب موضوع الاستثمار

بالنسبة لموضوع الاستثمار قد يكون نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات، بحيث تلعب الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات دورا رئيسي لتحقيق النمو الاقتصادي من السلع والخدمات.

نعني بالاستثمارات المنتجة للسلع، كل عملية تحويل لمواد أولية لأجل صناعة منتوج مادي، كصناعة الآلات والمعدات، والمواد الغذائية، وصناعة الألبسة...إلخ.

أما الاستثمارات المنتجة للخدمات، فنعني بها إنتاج المنتوجات غير المادية وتخص مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية و التي لها قيمة اقتصادية، والتي تكون عادة تابعة لإنتاج السلع كخدمة ما بعد البيع ،الصيانة، خدمات الذكاء الاصطناعي ...إلخ.

3- أنواع الاستثمار حسب الشكل الذي سيأخذه المشروع الاستثماري

تتخذ المشاريع الاستثمارية عدّة أشكال منها :

- **انشاء استثمارات جديدة**: يقصد بها تلك الاستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء نشاط جديد لم يكن موجودا من قبل.

- **إستثمار التوسع** : يقصد بها تلك الاستثمارات التي تهدف إلى تنمية وتوسيع قدرات المؤسسة من خلال تحسين القدرة الكمية والنوعية للمنتوج أو الاتجاه نحو إضافة نشاط جديد للمؤسسة لم يكن موجودا وقت إنشائها[152].

- **استثمار إعادة التأهيل**

يقصد بالاستثمارات المعدّة للتأهيل، تلك الاستثمارات التي تهدف إلى استرجاع المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم قد تؤدّي إلى زوالها[153]، وذلك من خلال العمل على المحافظة على اليد العاملة وادخال التكنولوجيا العالية.

- **نقل الأنشطة من الخارج:** و هو أن تقوم شركة موجودة في الخارج بنقل كل أو جزء من أموالها إلى الجزائر للاستثمار فيها.

-**المساهمة في رأسمال الشركة:** تكون المساهمة في رأس مال الشركة في شكل حصة نقدية أو عينية.

- **الاستثمار في إطار عمليات الخوصصة:** يمكن أن يكون الاستثمار من خلال شراء الشركات العمومية المعروضة على الخوصصة.

ثالثا: أهم المبادئ والضمانات التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي في الجزائر

كرّس المشرّع الجزائري و السلطات الجزائرية في سبيل ترقية المناخ الاستثماري في الجزائر مجموعة من المبادئ الأساسية لصالح المستثمرين الوطنيين والأجانب بموجب كل من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وكذا القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار ، و نظرا لكثرتها سنتناول

---

[152]- **قبايلي طيّب**، مرجع سابق، ص 38.

[153]- **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ، ص 21.

أهمّها فقط و ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كمبدأ حرية الاستثمار (1)، مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات(2)، مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات(3)، مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال(4)، حماية ملكية المستثمر (5)، إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بالنسبة للمستثمر الأجنبي(6)، و أخيرا مبدأ عدم رجعية القوانين(7).

1- مبدأ حرية الاستثمار

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار مبدأ دستوري[154]، وذلك بموجب المادة 61 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل والمتمّم[155]، التي تنصّ على أنّه:" ***حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"***، يفهم من خلال ما سبق أنّ المؤسس الدستوري الجزائري اعترف بمبدأ حرية الاستثمار ولكن قيّده بضرورة احترام القانون، و هو الاتجاه نفسه الّي أخذ به المشرّع الجزائري بموجب المادة 03 من القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار التي جاءت كاتالي:" ***...حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا،***

---

[154]- يعتبر الدستور أعلى القوانين التي تعتمدها الدول من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والمصالح العليا للبلد، وهو ما قم به المؤسس الدستوري بجعل مبدأ حرية الاستثمار مبدأ دستوري ليعطي لهى قيمة أكثر، للتفصيل حول الموضوع أنظر: **سحوت جهيد،**" *تكريس حرية* الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةجيجل، مجلد 13، عدد02، سبتمبر 2022، ص ص 26-43.

[155]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدّل بموجب القانون رقم 16- 01 مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

مقيم أوغير مقيم، يرغب الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل إحترام التشريع والتنظيم العمول بهما".

بالعودة إلى التشريع والتنظيم الجزائري نجد بأنّ المشرّع والمنظمّ الجزائري قد وضعى استثناءين على مبدأ حرية الاستثمار وهما: النشاطات المقننة وكذا الاستثمارات التي يستلزم عند ممارستها مراعاة البعد البيئي، فهنا لا يمكن الاستثمار إلى بعد الحصول على الاعتمادات والتراخيص اللازمة من طرف الجهات المختصة.

2- مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات

يعتبر مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات من بين أهم المبادئ التي كرّسها القانون رقم 22-18 المتعلّق بترقية الاستتثمار، وذلك بموجب المادة 03 فقرة 02 التي جاءا كاتالي:"...***الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"***، و من مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات نجد حق للمستثمر الذي تضررت مصالحه اللجوء إلى الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، و القضاء مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بالنسبة للمستثمر الأجنبي[156]، إضافة إلى استحداث المنصة الرقمية التي تعتبر من أهم مظاهر الشفافية[157].

3- مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات

يقد بمبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات، أن يعامل المستثمرون نفس المعاملة سواء كان المستثمر وطني أو أجنبي، عام أو خاص، مقيم أو غير مقيم، و هو المبدأ الذي كرّسه المشرّع الجزائري في بموجب المادة 03 من القانون رقم 22-

[156]- أنظر المواد 11و12 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2024، يتعلق بالاستثمار، مرجع سبق.

[157]- أنظر المادة 23، المرجع نفسه.

18 المتعلّق بالاستثمار[158]، وكذا العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار والتي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول، و من أهم مظاهر تكريس مبدأ المساواة في قانون الاستثمار الجزائري، شمول القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، إذ يسري على كل المستثمرين، استفادة جميع المستثمرين من المزايا والضمانات المكرسة في ظل قانون الاستثمار الجزائري.

4- مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال

تمرّ حركة رؤوس الأموال بمرحلتين أساسيتين و هوما: **مرحلة تحويل رؤوس الأموال** ويقصد بها خروج الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المستقبلة للاستثمارات و **مرحلة إعادة تحويل رؤوس الأموال** ويقصد بها خروج رؤوس الأموال وعائدات الاستثمار من الدولة المستقبلة للاستثمارات إلى دولة المستثمر، فهي تمثل العملية العكسية لمرحلة تحويل رؤوس الأموال.

يعتبر مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال من أكثر الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي وكذا المستثمر الوطني غير المقيم، و هو ما دفع بالجائر كغيرها من الدول إلى تكريس هذه الضمانة في عدّة اتفاقيات ثنائية متعلّقة بالاستثمار منها الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهرية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991، في المادة 05 التي تنصّ على أنّه:" ***تمنح كل دولة متعاقدة، لمستثمري الدولة المتعاقدة، الذين أقامو على اقليمها استثمارات، وذلك بعد وفائهم بكل إلتزاماتهم الجبائية، حرية تحويل:***

أ) مداخيل الاستثمارات، خاصة الحصص الموزعة، الأرباح، الأتاوات، الفوائد والمداخيل الجارية الأخرى.

ب) العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة الاولى.

[158]- أنظر المادة 03 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2024، يتعلق بالاستثمار، مرجع سبق.

ج) المدفوعات التي تمّت بغرض القروض المبرمة بانتظام ولدفع الفوائد الناتجة عنها.

د) حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار، بما في ذلك فوائض القيمة للرأس مال المستثمر.

هـ) التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكيات المشار إليهما في المادة الرابعة أعلاه وكلّ دفع حاصل عن حق في حلول محل الآخرين بموجب المادة السابعة من هذا الاتفاق.

كما يسمح لمواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين، الذين سمح لهم بالعمل على اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى في اطار استثمار معتمد، التحويل لبلدهم الأصلي لحصة مناسبة من مرتباتهم...".

أما بالعودة إلى قانون الاستثمار الجزائري فقد كان المشرّع الجزائري صريحا بتكريس هذه الضمانة في مختلف قوانين الاستثمار، إذ أكّد المشرّع الجزائري على هذا المبدأ بموجب المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[159].

5- مبدأ حماية ملكية المستثمر

عندما نتحدّث عن حماية ملكية المستثمر، فنحن نقصد حماية الملكية الفكرية للمستثمر والتي كرّسها المشرّع الجزائري بموجب المادة 09 من القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار التي تنص على أنّه:" ***تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به".***

إضافة لحماية الملكية الفكرية، تعتبر حماية الملكية العقارية من أهم الضمانات التي يطالب بها المستثمرون نظرا لأهميتها، وهو ما عملت الدولة الجزائرية على توفيره، أين اعترفت بحق المستثمر في الاستفادة من الملكية الخاصة واقرّت في المقابل في مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلّقة بالتشجيع والحماية

[159]- أنظر المادة 08 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2024، يتعلق بالاستثمار، مرجع سبق.

المتبادلة للاستثمارات بعد إمكانية نع ملكية المستثمر إلاّ إذا توفر الشروط القانونية لذلك ومقابل تقديم تعويض عادل ومنصف و من الأمثلة على هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الحكومة الايطالية المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، إذ تنصّ المادة 04 منه على أنّه :" 1- ***يلتزم كلّ طرف متعاقد بعدم القيام بأيد اجراء لنزع الملكية أو لتأميمها، أو أيّ إجراء آخر من شأنه نزع الاستثمارات التي يمتلكها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر على اقليمه وذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة.***

2-إذا كانت ضرورة المنفعة العامة والأمن أو المصلحة الوطنية تبرر تجاوز أحكام الفقرة " أ"، لهذه المادة يجب مراعاة الشروط التالية:

أ- يجب أن تتخذ الاجراءات طبقا لأحكام قانونية.

ب- يجب ان لا تكون هذه الإجراءات تمييزية ولا مخالفة لالتزام خاص.

ج- يجب أن تكون مقرونة بالتدابير التي تنص على دفع التعويض المناسب والفعلي.

3-يساوي مبلغ التعويضات القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية عشية اليوم الذي تتخذ فيه الاجراءات أو يعلن عنها فيه.

تسوى التعويضات بعملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها، ويفضّل أن تكون عملة الدولة التي ينتمي إليها المستثمر...".

وهو ما أخذت به الجزائر في قوانين الاستثمار منها المادة 10 من القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار التي تنص على أنّه:" ***لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الادارة إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون و يترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به".***

لضمان حماية المستثمر من تعسّف الدولة عند ممارسة إجراء التسخير،قيّد المشرّع الجزائري هذا الاجراء بأن يكون ضمن الحالات المنصوص عليها في القانون،

مقابل تقديم تعويض عادل ومنصف للمستثمر طبقا لما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري[160].

6- إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

تنص المادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنّه:" ***زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلّق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم***".

يلاحظ من خلال المادة 12 السالفة الذكر أنّ القضاء الوطني كأصل هو هو صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في النزاعات التي تكون بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الاجانب ولكن هناك استثناء لهذه القاعدة بالسماح للمستثمرين الأجانب باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون النزاع متعلق بالاستثمار.
- أن يكون النزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي.
- وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر أشارت إلى الوساطة و المصالحة والتحكيم كطريق بديل لتسوية النزاعات المتعلقة

---

[160]– للتفصيل أكثر حول موضوع حماية ملكية المستثمر من نزع الملكية والاستيلاء أنظر:

– **لعشاش محمد،** " المبادئ والضمانات في ظل قانون قانون الاستثمار الجديد رقم 22–18 من التكريس إلى التعزيز" مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، مجلد 15،عدد 03، 2023، ص 182.

– **حسين نوارة،** " الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر" ،*المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2009، ص ص 55–105.

بالمستثمرين أو أبرمت اتفاقية بين الوكالة والمستثمر الاجنبي أشارت إلى امكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

أمّا على الم مستوى الاتفاق فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار منها الاتفاق الجزائري والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[161]، إذ تنص المادة 08 منه على أنّه:" ***1-كل خلاف متعلق بالاستثمارات بين احدى الدولتين المتعاقدتين ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى، يسوى وبقدر المستطاع، بتراضي الطرفين المعنيين.***

2- اذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى ستة أشهر من تاريخ رفع طلب كتابي بهذا الصدد، فيمكن المستثمر المعني رفع الخلاف لإحدى الهيئات المشار اليها فيما يلي، دون سواها :

أ) الهيئة القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على اقليمها.

ب)"المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات قصد تطبيق اجراءات التوفيق أو التحكيم، المشار اليها في اتفاقية واشنطن...".

7- مبدأ عدم رجعية القوانين

يقصد بمبدأ عدم رجعية القوانين ضمان أن تضمن الدول تجميد التشريع الساري المفعول بحيث لا تسري آثاره على الماضي، أي يبدأ تاريخ سريانه منذ تاريخ صدوره وهو ما يسمى **بالتجميد التشريعي**، لكن في المقابل يمكن للمستثمرين الذين استثمروا أموالهم في ظل القانون القديم إمكانية الاستفادة من أحكام

[161]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 24 أفريل سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 -345 مؤرّخ في 05 أكتوبر1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر 06 في أكتوبر 1991.

قانون الاستثمار الجديد، إذا كان أصلح لهم بشرط تقديم طلب صريح لذلك هو ما يسمى **بالتدعيم التشريعي**.

كرّس المشرّع الجزائري مبدأ عدم رجعية القوانين بموجب المادة 13 من القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار التي تنص على أنّه:" ***لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة،"*** نظرا لأهمية مبدأ عدم رجعية القوانين قامت الدولة الجزائرية بتكريسه في مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلّقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

خاتمة:

استنادا لما سبق نرى بأنه يصعب إيجاد تعريف شامل ودقيق لمصطلح الاستثمار، بحيث انّ كل المحاولات لم تتوصّل إيجاد تعريف متفق عليه، حيث ركّز فقهاء الاقتصاد والقانون عند تعريفهم للاستثمار على تبيان على تبيان الشروط الواجب توفرها في المشروع الاستثماري، أمّا بالنسبة لتعريفه في القانون فلم يختلف الأمر كثيرا، أمّا بالنسبة لأنواع الاستثمار فهي تختلف بالاختلاف المعيار المعتمد.

بالعودة إلى التجربة الجزائرية نجد بأنّ الجزائر تمنح مجموعة من المبادئ والضمانات للمستثمرين بغية تحفيزهم للاستثمار في الجزائر لعلّ أهمها الاستفادة من مبدأ حرية الاستثمار، المساواة و الشفافية في المعاملة، الاستفادة من حرية حركة رؤوس الأموال، ضمان حماية الملكية الفكرية والعقارية للمستثمر...إلخ.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه المحاضرات تسليط الضوء على مجموعة من المواضيع المثيرة التي تدخل ضمن مقرر طلبة السنة الاولى ماستر تخصص القانون الدولي العام، إذ كانت البداية بالتطرق إلى مفهوم القانون الدولي الاقتصادي الذي يعدّ فرعا من فروع القانون الدولي العام، لكن يختلفان من حيث العمل، حيث يهتم القانون الدولي العام بحماية حدود الدول وسيادتها، أمّا القانون الدولي الاقتصادي فيهتم بزيادة الثراء الاقتصادي بين الدول عن طريق تعزيز التعاون الاقتصادي، و يمتاز بمجموعة من الخصائص تميّزه عن باقي الفروع القانونية الأخرى كالتخلي عن مبدأ المساواة المطلقة بين الدول، مرونة وواقعية قواعد القانون الدولي الاقتصادي.

يقوم القانون الدولي الاقتصادي على عدّة مبادئ أساسية تساهم في تشكيل قواعده كمبدأ التنسيق بين الدول، مبدأ القوة الاقتصادية السياسية و مبدأ المعاملة بالمثل، أمّا مصادره فيمكن تقسيمها إلى مصادر تقليدية و مصادر أخرى جاءت لتواكب التطورات التي يعرفها هذا القانون والتي تستوجب السرعة والمرونة والتي لن تتحقق بالاعتماد على المصادر التقليدية وحدها لذا تمّ استحداث مصادر جديدة خصيصا للقانون الدولي الاقتصادي.

ثمّ انتقلنا إلى دراسة وكالتين متخصصتين تابعتين لهيئة الأمم المتحدة و هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانتشاء والتعمير ، وركزنا على نشأتهما و أهدافهما والهيكل التنظيمي لهما وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية.

بعدها تطرّقنا إلى اتفاقية الجات و التي تعتبر تمهيدا للمنظمة العالمية للتجارة التي تمّ انشائها بموجب اتفاقية مراكش 15 أفريل 1994 ودخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1995، ثمّ بيّنا مهامها وأهدافها، العضوية والانسحاب منها ومسار الجزائر في إطار الانضمام للمنظمة باعتبارها بلد مراقب.

بعدها درسنا نموذج عن الجرائم الدولية العابرة للحدود والمتمثلة في جريمة تبييض الأموال التي يقصد بها عمل الجاني على غسل آثار الجريمة أي قطع الصلة مع المصدر غير المشروع لهذه الاموال حتّى تبدو وكأنّها مشروعة بعد المرور بمجموعة من المراحل تبدأ بمرحلة الايداع ثمّ مرحلة التعتيم لتنتهي بمرحلة الدمج في الاقتصاد الرسمي، و تظهر خطورة هذه الجريمة بالنظر لآثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني و المجتمع وكذا الحياة السياسية للبلاد.

لنختتم سلسلة المحاضرات بالتطرق إلى موضوع مهم وهو الاستثمار الأجنبي مع أخذ الجزائر كنموذج أين بيّنا تعريف الاستثمار و أنواعه وأهمّ الضمانات والمبادئ التي كرّستها الجزائر للمستثمرين في ظل كل من القانون الاتفاقي وكذا القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بغية تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

قائمة المراجع

أولا : باللّغة العربية

1- الكتب:

1- **خالد حامد مصطفى**، جريمة غسل الأموال، دار الجامع الجديدة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008.

2- **زايد علي زايد الغواري**، المنظمات الدولية، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012.

3- **سليمان عبد المنعم** ، مسؤولية المصر الجنائية عن الاموال غير **النظيفة** (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامع الجديدة للنشر و التوزيع، القاهرة ، 1999.

4- **سهيل حسين الفتلاوي**، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية،دار الثقافة، عمان، 2010.

5- **عطية عبد الحليم صقر**، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

6- **نادر عبد العزيز شافي**، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

7- **ناصر دادي عدّون و متناوي محمّد**، الجائر والمنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانظمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

8- **ماهر ملندي**، القانون الدولي الاقتصادي، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018. منشور على الرابط التالي: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1084/download

9- **مصطفى طاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية، القاهرة.

2-الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1- **اقلولي محمد** النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3- قبايلي طيّب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

5- والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب – المذكرات الجامعية:

1- **بن عيسى بن علية**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010.

2- **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3- **عمر هاشم محمد صدقة**، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2006.

4- محمد شريط، ظَاهرة غَسيل الأَموال في نظر الشريعة الإْسلامية والقَانون الجَزائري، مذكِرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر 2008.

3-المقالات

1- **بن بعلاش خاليدة**، " تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، أفلو، مجلّد 03، عدد 01، 2019. ص ص 78-103.

2- جباري العيد،جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواطعدد 02، 2017. ص ص 355-367

3- **حسين نوارة**، " الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر" ،*المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2009، ص ص 55-105.

4- **زعباط عبد الحميد**، " المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية (GATT) إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، مجلة الباحث، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، عدد 03. 2004. ص ص 59-64.

5- **سحوت جهيد**، " *تكريس حرية* الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد02، سبتمبر 2022، ص ص 26-43.

6- **سوالم صلاح الدين**، " مستقبل مهنة المحاسبة في الجزائر في ظل مسعى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (**WTO**)- إشارة خاصة إلى الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (**GATS**) - "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم بالاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سوق أهراس، المجلد10، عدد02، 2017. ص ص 588-614.

7- **صالحة العمري**، "جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 05، سبتمبر 2009، ص ص 185-205.

8- **صالحي صالح**، " دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد"، مركز البحوث والدراسات الانسانية –البصيرة، الجزائر، مجلد 02، عدد01، 2000.

9- **عبد الله غانم** ، "جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 06 ، 2006.

10- عبيدة سليمة، "مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الاقتصاد الجديد، مخبر الاقتصاد الرقمي، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، عدد 01، 2013. ص ص 223-340

11- علواش فريد، " جريمة غسل الأموال – المراحل والأساليب"، مجلّة العلوم الانسانية، كلية العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلّد 07، عدد 12، 2007. ص ص 249-264.

12- لعشاش محمد، " المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز" مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، مجلد 15،عدد 03، 2023، ص 174-192.

13- لعيساوي كريمة، " النظام التجاري الدولي: من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، العدد 09، ديسمبر 2017. ص ص 123-143.

14- مازوني كوثر،"شروط وإجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"، المجلة الجزائرية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، الجزائر، مجلد 53، عدد 02، 2016. ص ص 439-449.

4- المطبوعات الجامعية:

1- الهواس نادية، محاضرات في القانون الدولي الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2011.

2- **عسالي عبد الكريم**، محاضرات في القانون الدولي الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6- النصوص القانونية :

أ – الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدّل بموجب القانون رقم 16- 01 مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهرية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 -346 مؤرّخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 06 أكتوبر 1991.

2- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة

للاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 24 أفريل سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 -345 مؤرّخ في 05 أكتوبر1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر 06 في أكتوبر .1991

3- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك، حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 25 يناير 1999، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 07 يناير2004.

ج- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 06 فيفري 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمّن قانون العقوبات ، ج رج ج، عدد 71 ، صادر في 10 نوفمبر 2004.

2- رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، يمعدل ويتممم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، ج ر ح ج، عدد 08 ، صادربتاريخ 15 فبراير 2012.

3- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016، معدتمم بموجب القانون رقم 18-13 مؤرخ في 13 يوليو 2018، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 15 يوليو 2018.

4- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 22 يوليو 2022، يتعلّق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 28 يوليو 2022.

د - النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، يضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، ج رج ج عدد 07، صادر في 15 فبراير 1995.

2- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمّن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، ج رج رج، عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

8- المعاجم

- **هني مصطفى**، معجم المصطلحات الاقتصادية والتجارية،ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.

9- مواقع الأنترنيت

1- https://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are/ibrd
2- https://ida.albankaldawli.org/ar/ida
3- https://www.ifc.org/en/home
4- https://www.miga.org)
5- https://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are
6-https://wwwstg.albankaldawli.org/ar/about/leadership/governors
7-https://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership/directos
8-https://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are/ibrd
9-https://www.economicarab.com/2020/04/Definition-GATT-Agreement.htm
10- https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/fact2_e.htm
11-https://www.commerce.gov.dz/ar/processus-daccession-de-lalgerie-a-lorganisation-mondiale-du-commerce-omc

10-الوثائق

1- اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، منشورة على الرابط التالي:
https://www.imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/index.pdf

2- القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورة على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، منشورة على الرابط التالي:

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

4-أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية، منشورة على الرابط التالي:

https://www.unodc.org/documents/commissions/CND/Int_Drug_Control_Conventions/Ebook/The_International_Drug_Control_Conventions_A.pdf

5- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشورة على الرابط التالي:https://haqqi.s3.eu-north-1.amazonaws.com/2014-604/HRIDRL0147_ArabConventionMoneyLaund.pdf

7- قانون العقوبات الفرنسي منشور على الرابط التالي: .

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719 (تم الاطلاع عليه يوم 26-03-2024 على الساعة 10سا و36د)

8- قانون عدد 71 لسنة 2017، مؤرخ في 30 سبتمبر 2016، يتعلق بقانون الاستثمار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 82، صادر في 07 أكتوبر 2017. منشور على الرابط التالي: https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/577910

9- القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الاموال المصري، ج ر عدد 20 مكرر صادر في 22 مايو 2002 ، المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003.

8- قانون رقم 72 لسنة 2017، يتعلق بالاستثمار،الجريدة الرسمية المصرية، عدد 21، صادر في 31 ماي 2017. منشور على الرابط التالي:

https://manshurat.org/node/21769 (تم الاطلاع عليه في 17-04-2024 على الساعة 19سا و 00د)

ثانيا: باللغة الفرنسية

I - Ouvrages :

1- Annie KRIEGER- KRYNICKI : L'organisation Mondiale du Commerce, Edition Vuibert , Paris, 1997.

2-**BROYER Philippe**, L'argent sale dans les réseaux de blanchiment, L'Harmattan, paris, 2003.
3- **Olivier Jerez,** Le blanchiment de l'argent, revue banque, 2eme édition, Paris.

II - Documents :

1-ACCORD INSTITUANT L'OGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC) **https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/189169**
2- Code Pénale français
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719

ثالثا : باللغة الانجليزية

I - Documents :

-INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT Articles of Agreement (As amended effective June 27, 2012)
https://thedocs.worldbank.org/en/doc/722361541184234501-0330022018/original/IBRDArticlesOfAgreementEnglish.pdf

الفهرس

مقدمة.....1
الموضوع الأول: المنظمة العالمية للتجارة.....4
أولا: تعريف القانون الدولي الاقتصادي.....4
ثانيا: خصائص القانون الدولي الاقتصادي.....5
1- خصوصية الجزاء في القانون الدولي الاقتصادي.....6
2- التخلي عن مبدأ المساواة المطلقة بين الدول.....6
3- مرونة وواقعية قواعد القانون الدولي الاقتصادي.....7
ثاثا: أهم القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي الاقتصادي.....7
1- مبدأ التنسيق بين الدول.....7
2- مبدأ القوة الاقتصادية السياسية.....8
3- مبدأ المعاملة بالمثل.....9
رابعا: مصادر القانون الدولي الاقتصادي.....9
1- المصادر التقليدية للقانون الدولي الاقتصادي.....10
أ- المصادر الأصلية.....10
أ-1- الاتفاقيات الدولية.....10
أ-2- العرف الدولي.....11
أ-3- المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة.....11
ب- المصادر الاحتياطية.....11
ب-1- الاجتهادات القضائية والتحكيمية.....11
ب-2-اسهامات الفقهاء.....12
ب-3- مبادئ العدل والإنصاف.....12
2- المصادر المستحدثة للقانون الدولي الاقتصادي.....12
أ- قرارات المنظمات الدولية الاقتصادية.....13
ب- التصرفات الانفرادية للدول.....13

ج- العقود الدولية.....14
الموضوع الثاني: صندوق النقد الدلي.....15
أولا : نشأة صندوق النقد الدولي.....15
ثانيا: أهداف صندوق النقد الدولي.....16
ثالثا: العضوية في صندوق النقد الدولي والانسحاب منه.....16
أ- الأعضاء الأصليون لصندوق النقد الدولي 17
ب- الأعضاء الآخرون لصندوق النقد الدولي.....17
2- الانسحاب من عضوية صندوق النقد الدولي.....17
أ- حق البلد العضو بالانسحاب بالإرادة المنفردة.....17
ب- الانسحاب الالزامي من عضوية الصندوق.....18
رابعا : الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي.....18
1- مجلس المحافظين.....18
2- المجلس التنفيذي.....19
3- المدير العام 20
4-موظفي الصندوق.....20
الموضوع الثالث: البنك الدولي للإنشاء والتعمير.....22
أولا: نشأة البنك الدولي للإنشاء والتعمير.....23
ثانيا: أهداف البنك الدولي للانشاء والتعمير.....24
ثالثا: العضوية في البنك الدولي للانشاء والتعمير والانسحاب منه 25
1- العضوية في البنك الدولي للانشاء والتعمير.....25
أ- الأعضاء الأصليون:.....25
ب- الأعضاء اللاحقون:.....26
2- الانسحاب من البنك الدولي للانشاء والتعمير.....26

أ- الانسحاب بالإرادة المنفردة للبلد العضو 26
ب- الانسحاب الالزامي من عضوية البنك الدولي للإنشاء والتعمير.....26
رابعا: الهيكل التنظيمي للبنك الدولي للانشاء والتعمير.....27
1- مجلس المحافظين.....27
2- المديرين التنفيذيين.....29
3 - الرئيس.....30
4- المجلس الاستشاري.....31
سادسا: موارد البنك الدولي للانشاء والتعمير.....31
الموضوع الرابع: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT.....33
أولا: نشأة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT.....33
ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT.....34
1- عدم التمييز في المعاملات التجارية بين الدول الأطراف في الاتفاقية.....35
أ- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....35
ب- مبدأ المعاملة الوطنية.....36
2- تحرير التجارة الدولية من كافة القيود الجمركية وغير الجمركية.....36
3- مبدأ تحديد قواعد السلوك في لمعاملات التجارية الدولية.....36
أ- مبدأ الالتزام بتجنب الاغراق.....37
4- الامتناع عن دعم الصادرات.....37
ب- مبدأ المفاوضات.....37
ثالثا: أهم جولات ال GATT.....37
1- الجولة الأولى: جنيف (سويسرا) عام1947 38
2- الجولة الثانية: جولة أنسي بفرنسا عام 1949.....38

3-الجولة الثالثة: جولة توركاي بانجلترا عام 1950-19.....38
4- الجولة الرابعة : جولة جنيف الثانية 1954-1957.....39
5- الجولة الخامسة: جولة ديلون 1960-1961.....39
6- الجولة السادسة: جولة كندي 1964-1967.....39
7- الجولة السابعة: جولة طوكيو GKTD 1973.....40
8- جولة لأورجواي الأولى 1976-1991.....40
9- جولة لأورجواي الثانية 1991-1994.....41
الموضوع الخامس المنظمة العالمية للتجارة (OMC).....43
أولا: نشأة المنظمة العالمية للتجارة.....43
ثانيا: مهام و أهداف المنظمة العالمية
للتجارة.....44
ثالثا: العضوية في المنظمة العالمية للتجارة والانسحاب منها.....44
1- العضوية في المنظمة العالمية للتجارة.....45
أ- الأعضاء الأصليون للمنظمة العالمية للتجارة.....45
أ- الأعضاء بالانضمام للمنظمة العالمية للتجارة 46
2- الانسحاب من عضوية المنظمة العالمية للتجارة.....46
أ- الانسحاب من المنظمة العالمية للتجارة بسبب إدخال تعديلات على أحكام الاتفاقية المنشأة ولم يوافق عليها العضو.....47
ب- الانسحاب من المنظمة العالمية للتجارة بالإرادة المنفردة للعضو.....48
رابعا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة 48
1- مبدأ عدم التمييز.....48
2- مبدأ الشفافية.....49
3- مبدأ عدم إغراق السوق بالبضائع.....50

خامسا: هياكل المنظمة العالمية للتجارة.....50
1- الأجهزة الرئيسية للمنظمة العالمية للتجارة.....50
أ- المؤتمر الوزاري.....50
ب- المجلس العام.....51

ج- الأمانة العامة.....51
2- الأجهزة الفرعية.. ... .52
أ- جهاز تسوية المنازعات.....52
ب- جهاز مراجعة السياسة التجارية.....53
ج- المجالس المتخصصة.....53
د- اللجان الفرعية.....53
سادسا: مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.....54
الموضوع السابع :التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال 56
أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال.....56
1- التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.....57
2- التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال.....57
أ- تعريف جريمة تبييض الأموال في ظل القانون الاتفاقي.....57
أ-1- تعريف جريمة تبييض الأموال على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية.....58

أ-2- تعريف جريمة تبييض الأموال على ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....59

ب- تعريف جريمة تبييض الأموال في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة...59

ب-1- تعريف جريمة تبييض الأموال في ظل القانون الجزائري.....60
ب- 2- تعريف جريمة تبييض الأموال في ظل القوانين المقارنة.....61

ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال.....62

1- مرحلة إيداع الأموال غير المشروعة.....62
2-مرحلة التعتيم.....63
3 ـ مرحلة الدمج 64

ثالثا: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال.....64
1- الآثار الاقتصادية والمالية لجريمة تبييض الأموال.....64

2- الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال.....66

3- الآثار السياسية لجريمة غسيل الأموال.....66
الموضوع السابع: الاستثمار الأجنبي الجزائر كنموذج.....68
أولا: تعريف الاستثمار.....68
1- تعريف الاستثمار لغة.....68

2- التعريف الفقهي للاستثمار.....69

3- التعريف القانوني للاستثمار.....70

أ- تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.....70

أ-1 – طريقة التعداد الشامل.....71

ب- 2- طريقة الاحالة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمارات.....72

3- تعريف الاستثمار في التشريع المقارن قانون الاستثمار الجزائري.....73

أ- تعريف الاستثمار في التشريع المقارن.....73

ب- تعريف الاستثمار في ظل قوانين الاستثمار الجزائري.....74

ثانيا: أنواع الاستثمار.....74

1- أنواع الاستثمار حسب جنسية المستثمر.....74

2- أنواع الاستثمار حسب موضوع الاستثمار.....75

3- أنواع الاستثمار حسب الشكل الذي سيأخذه المشروع الاستثماري.....75

ثالثا: أهم المبادئ والضمانات التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي في الجزائر.....76

1- مبدأ حرية الاستثمار.....77

2- مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات.....78

3- مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات.....78

4- مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال.....79

5- مبدأ حماية ملكية المستثمر.....80

6- إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.....82

7- مبدأ عدم رجعية القوانين.....83

خاتمة:.....85

قائمة المراجع.....87